وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـ

الممارسة غير الشرعية لمهنة الصيدلة بين قانون العقوبات وقانون الصحة

إعداد الطلبة:

- وشن صهيب
- لبيبات إسحاق

إشراف الدكتور:

* عثماني حمزة

لجنة المناقشة

بن داود حسين	أستاذ محاضر أ	رئيس
عثماني حمزة	أستاذ محاضر ب	مشرف
بوقرة عيسى	أستاذ مساعد ب	مناقش

السنة الجامعية 2024/2023

بسم الله الرحمان الرحيم

دعـــــــاء

اللهم لا تجعلنا نصاب بالغرور إذا نجحنا ولا باليأس إذا أخفقنا وذكرنا أن الإخفاق هو التجربة التي تسبق النجاح ،اللهم إذا أعطيتنا نجاحا فلا تأخذ منا تواضعا،وإذا أعطيتنا تواضعا فلا تأخذ منا اعتزازنـــا بكرامتـــنا

ربنا وتقـبـل دعاءنـــــا

آمين

إهداء

إلى التي حملتني وهنا على وهن وصبرت حتى أصبح الحلم حقيقة أمي

حبيبتي لا تحرمني منها يا رباه.

إلى الذي علمني أن الحياة معركة سلاحها العلم أبي رحمة الله عليه.

- وشن صهيب

- إسحاق لبيبات

شكر وعرفان

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا، أولا نحمد الله سبحانه وتعالى الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع .

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان للأستـــاذ المشـــرف "عثماني حمزة" الذي قدم لنا يد العون والمساعدة طيلة فترة الإشراف، ولم يبخل علينا بالنصح والإرشاد والتوجيه وفقا للمنهج العلمي المعتمد لإعداد المذكرات والبحوث العلمية .

كما تقدم بالشكر لكل من ذكره قلبي ولم يكتبه قلمي.

قائمة المختصرات

ق، ص، ج: **قانون الصحة الجزائري .**

ق، ع، ج: **قانون العقوبات الجزائري .**

ق، م، ج: **القانون المدني الجزائري .**

م، أ، ط: **مدونة أخلاقيات الطب .**

ج، ر، ج، ج: **جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية .**

د، ط: **دون طبعة .**

د، د، ن: **دون دار نشر .**

د، س، ن: **دون سنة نشر .**

ص: **صفحة .**

ص ص: **من الصفحة إلى الصفحة .**

د ج: **دينار جزائري .**

هـ: **هجري .**

م: **ميلادي .**

مقدمة

تعتبر مهنة الصيدلة مهنة تربط العلوم الصحية بالعلوم الكيميائية، بحيث تكون المسئول الأول عن ضمان الاستخدام الصحي والآمن لاستعمال الدواء.

بدأت هذه المهنة بالتطور نتيجة اكتشاف نباتات عديدة تحتوي على تركيبات فعالة لعلاج عدة أمراض، لعل أبرزها نبات المورفين الذي تنتجه نبتة الخشخاش، حيث كان الإنسان البدائي يعتمد على السحر الذي لازمه منذ نشأته أمام الأمراض الغامضة التي كانت تصيبه، والتي جعلته يعتقد بوجود قوى خفية لابد من استعطافها، وامتصاص غضبها عن طريق تقديم قرابين والعمل على خدمتها، إلى أن وصل به الأمر إلى الجهل بتقديم العنصر البشري أو بعض أجزاء أجسام الموتى كقربان من أجل إرضائها، لكن بعد مرور الزمن وبفضل الطبيعة، تمكن الإنسان من استعمال النباتات والعناصر الطبيعية في تخفيف الآلام والشفاء من بعض الأمراض، وكذا استعمال التجربة والفرضية في ابتكار واكتشاف العلاج، حيث تمكن من استعمال واحتراف الممارسة العلاجية.

مع مرور الزمن والتطور الذي شهدته مختلف الحضارات لعل أبرزها الحضارة الفرعونية والحضارية اليونانية، استطاع الإنسان استخدام المواد الصيدلانية التي أدت إلى انفصال علم الصيدلة عن العلوم الطبية، وأصبحت الأدوية تمارس وتباع في أماكن مخصصة لها تسمى الصيدلية، بحيث يعتبر الصيدلي هو المشرف عليها والمختص في علم الأدوية وهو المسئول الأول عنها، يتمثل دوره أيضا في التأكد من سلامة والاستعمال الأمثل للأدوية، ولعل من أهم الأوائل الذين ساهموا في تطور علم الصيدلة عند العرب نجد ابن سينا والرازي.....

برغم من كون مهنة الصيدلة مهنة حرة شريفة تحافظ على سلامة المجتمع، إلا أن لها جانب سلبي متمثل في الممارسة الغير شرعية لهذه المهنة، والتي نص عليها المشرع الجزائري في القانون 11/18 المتعلق بالصحة، بحيث تعتبر هذه الجريمة جريمة عمدية يتطلب لقيامها القصد الجنائي العام، حيث عمل المشرع الوطني على تنظيم المهن الطبية من بينها مهنة الصيدلة، وذلك بفرض شروط قانونية من أجل ممارستها ومعاقبة الصيدلي الذي يتجاوز تلك الشروط وفقا لقانون العقوبات، كما يسأل الصيدلي عن جريمة الممارسة الغير شرعية لمهنة الصيدلة في حالة ما إذا كان نشاطه غير قانوني أو غير مرخص به،

فبالتالي خلق بيئة ملائمة لممارسة الصيدلة يتطلب وجود حلول رادعة وفعالة لحماية وتكريس هذه المهنة.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية الموضوع في تحديد الممارسات الغير الشرعية التي تمس مهنة الصيدلة، وذلك في إبراز موقف المشرع الجزائري والعمل الذي يقوم به من أجل القضاء عليها ومنع تفشي هذه الممارسات، بالإضافة إلى أن هذه المهنة تساهم في الحفاظ على أمن وسلامة المجتمع وتلعب دورا حساسا فيه.

أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل أسباب اختيار الموضوع لتعددها بين ما هو شخصي وما هو موضوعي.

الأسباب الشخصية: الميول إلى دراسة والتعمق في مختلف مواضيع الصحة وخاصة الصيدلة كونها مهنة تلعب دورا حساسا في القطاع العام والقطاع الخاص، بالإضافة إلى شغفنا بمهنة الصيدلة.

الأسباب الموضوعية: وهو محدودية تناول هذا الموضوع على مستوى الأبحاث والدراسات خاصة في الجزائر، ولعل أبرز سبب دفعنا أيضا إلى اختيار هذا الموضوع هو البحث عن كيفية تنظيم المشرع لهذه المهنة وكيفية التصدي للممارسات التي تمسها، بالإضافة إلى خطورة الأضرار التي تنجم عن استعمال المواد الصيدلانية في الأعمال الغير المشروعة وجهل المستهلك بها.

أهداف البحث:

تتجلى أهداف الموضوع في تبيان الممارسات الغير شرعية لمهنة الصيدلة وتبيان الآثار المترتبة عنها، بالإضافة إلى الاستفادة من هذا الموضوع عن طريق إنجاز هذا العمل وكذا استفادة زملائنا طلبة الحقوق في كافة ربوع الوطن ولما لا حتى خارج الوطن.

حدود البحث:

الممارسة الغير شرعية لمهنة الصيدلة ما بين قانون الصحة وقانون العقوبات في القانون الجزائري بصفة خاصة مع الإشارة إلى بعض التشريعات الأخرى أحيانا.

الدراسات السابقة:

من أهم الدراسات الأكاديمية التي تم الاعتماد عليها بشكل واسع خلال دراستنا لموضوع الممارسة الغير شرعية لمهنة الصيدلة مابين قانون العقوبات وقانون الصيدلة، هو مذكرة نيل شهادة ماستر من كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم، والتي كانت تحت عنوان التنظيم القانوني لمهنة الصيدلي في التشريع الجزائري، والتي نوقشت بتاريخ 25 جوان 2023.

بالإضافة إلى مقالة ضوابط ممارسة مهنة الصيدلة المنجزة بجامعة قسنطينة 02 من طرف احمد عوماري ووسيلة شريبط من مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11 العدد 01، أفريل 2020

صعوبات الدراسة:

مما لا شك فيه أن كل بحث ينطوي على صعوبات وعراقيل، ومن بين أهم الصعوبات التي واجهناها هي ندرة المراجع الوطنية وخاصة المراجع الأجنبية.

إشكالية الدراسة:

مهنة الصيدلة من أهم مواضيع المجال الطبي وذلك كونها مهنة حساسة ولها دور فعال في المجتمع، حيث تتمثل إشكالية الدراسة في معالجة ومناقشة الأحكام القانونية المتعلقة بالصيدلة المنصوص عليها في قانون الصحة 11/18، ومن هذا الأساس سنحاول دراسة هذا الموضوع انطلاقا من الإشكالية التالية:

هل وفق المشرع الجزائري في وضع أحكام قانونية تكفل حماية الممارسة المشروعة لمهنة الصيدلة ؟

و يندرج تحت هذه الإشكالية أسئلة فرعية والمتمثلة في:

ـ ما مفهوم مهنة الصيدلة ؟

ـ ما هي المسؤوليات التي تقوم في حق الصيدلي خلال القيام بالممارسة الغير شرعية لمهنة الصيدلة ؟

المنهج المتبع:

و للإجابة على الإشكالية المطروحة ولمناقشة جميع أحكام وتفاصيل الموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي خلال تحديد مفاهيم البحث كما اعتمدنا على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية خاصة ما تعلق بقانون الصحة 11/18 وقانون العقوبات 15/04.

كما اعتمدنا في هذه الدراسة على التقسيم الثنائي للخطة حيث تم التقسيم كالآتي: الفصل الأول تطرقنا فيه إلى الأحكام التنظيمية لمهنة الصيدلة، وقسمناه إلى مبحثين المبحث الأول: مفهوم مهنة الصيدلة، والمبحث الثاني ضوابط مهنة الصيدلة، أما الفصل الثاني تضمن: الآثار المترتبة عن مهنة الصيدلة فبدوره قسم إلى مبحثين المبحث الأول كان عنوانه ازدواجية المسؤولية العقابية أما المبحث الثاني: المسؤولية المدنية للصيدلي.

الفصل الأول

الأحكام التنظيمية لمهنة الصيدلة

الفصل الأول

الأحكام التنظيمية لمهنة الصيدلة:

علم الصيدلة هو علم يبحث فيه عن العقاقير وخصائصها وتركيب الأدوية وما يتعلق بها، والصيدلة علميا هي مهنة صحية تربط العلوم الصحية مع العلوم الكيميائية وتكون مسئولة عن ضمان الاستخدام الآمن وفعالية المستحضرات الدوائية وعليه سنتناول في هذا الفصل... .....

المبحث الأول: مفهوم مهنة الصيدلة:

من أجل معرفة مهنة الصيدلة ومن يشرف على ممارستها وجب التطرق إلى مختلف التعريفات المنشقة منها وكيفية فتح نشاط ممارستها وبالتالي تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين " المطلب الأول " تعريف الصيدلة أما " المطلب الثاني " فكان تحت عنوان تنصيب الصيدلة وفتحها.

المطلب الأول: تعريف الصيدلة:

تعتبر الصيدلة بشكل عام بأنها تقنية أو صناعة، وإجراء التعديلات المناسبة على الأدوية القديمة، حيث قسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع " الفرع الأول " تعريف الصيدلة " الفرع الثاني " تعريف الصيدلية أما " الفرع الثالث " تعريف الصيدلي.

الفرع الأول: تعريف الصيدلة:

أولا: تعريف لغوي:

1 /صَيْدَلَة: (اسم)

صَيْدَلَة: مصدر صَيدَلَ

2 / صَيدَلة (اسم)

الصَّيْدَلَةُ: مهنة الصيدلاني

علم الصَّيدَلة: علم يبحث في العقاقير وخصائصها وتركيب الأدوية وما يتعلق بها أستاذ في كلية الصيدلة.

3 / الصيدلية: المؤسسة المخصصة لتنفيذ الوصفات الطبية وتحضير الأدوية المختصة بها.

4 / صَيدَلّية: المكان الذي يباشر فيه الصيدلي عمله ويحفظ ما يمتلك من عقاقير وأدوية ونحوها. [1]

ثانيا: تعريف فقهي:

الصيدلة: (pharmacy) هي علم الأدوية وهي مهنة صحية تهتم بتحضير وتركيب وتجزئة وحيازة الأدوية والعقاقير والمواد التي تستعمل لعلاج الأمراض أو الوقاية منها بقصد البيع بالجملة أو المفرق أو التوزيع وتتطلب الصيدلة معرفة وافية بكيفية تشخيص الأدوية (pharmacognosy) وتمييز بعضها عن بعض ومعرفة تأثيراتها العلاجية وطرق حفظها وخلطها بعضها مع بعض ومراقبتها وتحليلها ومعايرتها. [2]

و تعرف أيضا بأنها مهنة علمية تختص بتحضير الأدوية فهي علم وفن وصناعة أساسها في مدلولها الحديث دراسة مفردات الأدوية من نباتية وحيوانية ومعدنية وكيماوية ومعرفة شوائها وغشيا وتعرف صفاتها وخصائصها وكيفية الحصول عليها وطرق الحفاظ عليها دون أن يتطرق إليها الفساد وكذلك طرق تعاطيها وتجهيزها في أشكال وعلى هيئات تسهل تناولها أو تعاطيها وتؤكد مفعولها والاحتفاظ بخصائصها.[3]

---

[1] المعجم اللغوي ومعاني الكلمات .

[2] أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية، د، ط، دار النقاش للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2000، ص 632.

[3] محمد كامل حسين، الموجز في تاريخ الطب والصيدلة عند العرب، الجزء الثاني، د، ط، منتدى سور الأزبكية، ليبيا، د، س، ن، ص 269.

ولاشك أن الصيدلة كانت في بدأ أمرها متصلة اتصالا وثيقا بالطب حيث كان الطبيب يحضر بنفسه الأدوية التي يصفها لمرضاه ثم أخذت شيئا فشيئا تنفصل عنه.[1]

ثالثا: تعريف قانوني:

ومما تجدر الإشارة إليه أن قانون الصحة الجزائري رقم 11/18 لسنة 2018 لم يعرف مهنة الصيدلة واكتفى بالإشارة إليها في المادة 115 من مدونة أخلاقيات الطب.

وعرف قانون مزاولة مهنة الصيدلة الأردني رقم (43) لسنة 1972 مهنة الصيدلة بأنها تركيب أو تحضير أو تجهيز أو تركيب أو تعبئة أو تصنيع أو تجزئة أو استيراد أو تخزين أو بيع أي دواء أو تخليق مواده الأولية.

كما ونصت المادة الأولى من قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري رقم (127) لسنة 1955 بشأن مزاولة مهنة الصيدلة على أنه " يعتبر مزاولة لمهنة الصيدلة في حكم هذا القانون تجهيز أو تركيب أو تجزئة أي دواء أو عقار أو نبات طبي أو مادة صيدلانية تشمل من الباطن أو الظاهر أو بطريق

الحقن لوقاية الإنسان أو الحيوان من الأمراض أو علاجه منها أو توصيف بأن لها هذه المزايا [2]

الفرع الثاني: تعريف الصيدلية:

الصيدلية: " pharmacy " هي المكان المعد والمجهز لمزاولة مهنة الصيدلة.[3]

عرف المشرع الجزائري الصيدلية حسب ما نصت عليه المادة 249 من القانون 11/18 لقانون الصحة " الصيدلة هي المؤسسة المخصصة لصرف المواد الصيدلانية

---

[1] شحاتة قنواني، تاريخ الصيدلة والعقاقير في العهد القديم والعصر الوسيط، الطبعة الثانية، أوراق شرقية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1996، ص 12 .

[2] مودة يوسف جمال شتية، الإطار القانوني لمسؤولية الصيدلي في ظل أحكام المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، رسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2021، ص، ص 13.12 .

[3] رولا محمد جميل القاسم وآخرون، علم الصيدليات، الطبعة الأولى، الإصدار الرابع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص 12 .

والمستلزمات الطبية بالتجزئة وكذا تنفيذ مستحضرات وصفية وصيدلانية كما يمكنها أن تضمن بصفة ثانوية التوزيع بالتجزئة للمواد شبه الصيدلانية "

الصيدلي هو المالك والمسير الوحيد للمحل التجاري للصيدلة التي يمتلكها. [1]

ما يستنتج من استقراء هذا النص هو أن الصيدلية هي مؤسسة صحية يسيرها الصيدلي حيث يختص بالقيام بنشاطي بيع وإنتاج الأدوية كما تربطه بالمريض المستهلك للدواء علاقة مباشرة يكيفها الفقه والقضاء على أنها علاقة عقدية.

فالصيدلي المالك لصيدلية خاصة يزاول مهنته بصفة حرة وهو ما يستشف من نص المادة 167 من قانون الصحة والتي تنص على أنه " **تمارس مهن الصحة حسب الأنظمة التالية... .. . بصفة حرة .** [2]

أولا: الصيدلية الإستشفائية:

تعتبر صيدلية المستشفى مصلحة طبية . تقنية . إدارة مسئولة عل احترام عدة معايير معتمدة وطنيا ودوليا لضمان توفير المنتوجات الصيدلانية بجودة عالية ضرورية لسلامة المرضى وهذا تحت مسؤولية الصيدلي الذي يتولى تسيير هذه الصيدلية

تتولى الصيدلة الإستشفائية المهام الآتية:

. ضمان مع مراعاة القواعد التي تحكم سير المؤسسة، تسيير المواد الصيدلانية والأدوية ومنتجات أو مستلزمات التضميد وكذا العتاد الطبي المعقم الموجه للاستعمال في المؤسسة ن وتموينها وتحضيرها ومراقبتها وتخزينها وحيازتها وتسليمها.

. القيام أو المشاركة في كل عمل إعلامي حول هذه المواد الصيدلانية أو الأدوية أو العتاد أو الأشياء، وكذا في كل عمل ترقية حسن استعمالها والمساهمة في تقييمها.

[1] القانون رقم 11/18 المؤرخ في 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة ج. ر. د. ج عدد 46 الصادر في 29 يوليو سنة 2018.

[2] مراد بودية هاجر مليكة، مسؤولية الصيدلي الناتجة عن إنتاج وبيع الأدوية، دراسة مقارنة، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص القانون الطبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023/2022، ص . ص 168 . 169.

ـ القيام أو المشاركة في كل عمل من شأنه أن يساهم في جودة وأمن المعالجات والعلاجات التي تدخل في مجال نشاطها وتطبيق قواعد الممارسات الحسنة للصيدلة الإستشفائية التي يحددها الوزير المكلف بالصحة.

ثانيا: الصيدلية العادية:

هي المكان التي تباع فيه الأدوية أو يتم توزيعها أو هي متجر يبيع الأدوية وعادة السلع الأخرى خاصة المنتجات شبه الطبية أو شبه صيدلانية.[1]

الفرع الثالث: تعريف الصيدلي:

عرف الصيدلي بأنه كل شخص يحمل شهادة الصيدلة الأساسية من معهد عال أو وكيله أو جامعة معترف بها وكذلك وهو شخص رخص له بمزاولة مهنة الصيدلة، [2] وحسب نص المادة 115 من تتمثل الممارسة المهنية للصيدلية بالنسبة للصيدلي في تحضير الأدوية أو صنعها ومراقبتها وتسييرها وتجهيز المواد الصيدلانية بنفسه وإجراء التحاليل الطبية.

و يتعين عليه أن يراقب مراقبة دقيقة ما لا يقوم به هو من أعمال صيدلانية. [3]

أولا: أخلاقيات الصيدلي:

بالإجمال ينبغي على الصيدلاني أن يتحلى بالأخلاق التي يتحلى بها الطبيب إلى جانب الأخلاق الخاصة بمهنة الصيدلة التي سوف نفصلها في الفقرات التالية:

. تداول الصيدلاني للوصفة الطبية: يتعامل الصيدلاني عادة مع المراجعين من خلال الوصفة الطبية التي تعد صلة الوصل بين مابين الطبيب والمريض من جهة وبين الصيدلاني من جهة أخرى وهنالك عدة أحكام تتعلق بتداول الصيدلاني للوصفة.[4]

---

[1] زقيليش لامية، صيفي فرح أشواق، ممارسة مهنة الصيدلة في التشريع الجزائري، مذكرة من متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2023/2022 ص . ص 9 . 10 .

[2] . مصطفى أمين بوخاري، النظام القانوني لتوزيع المنتجات الصيدلانية في التشريع الجزائري " الأدوية المتجانسة نموذجا، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 01، جامعة تلمسان 2020، ص 244.

[3] . المرسوم التنفيذي رقم 92. 276 المؤرخ في 5 محرم 1413 الموافق 6 يوليو 1992، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج، ر عدد 52 الصادرة في 8 يوليو 1992.

[4] أحمد محمد كنعان، مرجع سابق، ص 633 .

قضت محكمة النقض المصرية بأنه من المقرر أنه يخرج عن نطاق مسؤولية المتبوع ما يرتكبه التابع من خطأ لم يكن بينه وبين ما يؤدي من أعمال الوظيفة ارتباط مباشر ولم تكن هي ضرورية فيما وقع من خطأ ولا داعية إليه فإذا دخل عامل بصيدلية منزل المجني عليه بعد منصف الليل بحجة إسعافه من مغص مفاجئ ثم قتله فإنه لا يسوغ مساءلة صاحب الصيدلية بصفته مسئولا عن أعمال تابعه العامل بالصيدلية المتهم لأنه لم يكن وقت ارتكابه الجريمة يؤدي عملا من أعمال وظيفته وإنما وقعت الجريمة منه خارج زمان الوظيفة ومكانها ونطاقها وبغير أدواتها ومن ثم فلا تلحقه مسؤولية المتبوع.[1]

. العمل بعدالة ومساواة على تأمين الاحتياجات الصحية للجميع.

العمل على أن تكون أولوية تقديم الرعاية الصيدلانية هي لضمان سلامة وصحة ومصلحة المستفيد من الرعاية الصيدلانية بشكل دائم ونزيه.

. التعاون مع باقي أعضاء الفريق الطبي لتأمين أفضل رعاية صحية للأفراد والمجتمع بشكل عام.

. احترام حقوق المريض في المشاركة في اتخاذ القرار المتعلق بالأدوية وتشجيعه على ذلك.

. العمل على إدراك واحترام الفوارق الثقافية، معتقدات وقيم المريض وخاصة التي تؤثر على موقف المريض تجاه علاجه

ـ العمل على احترام وحماية سرية المعلومات المأخوذة خلال فترة تقديم الرعاية الصيدلانية والعمل على عدم إفشائها، إلا إذا وافق المريض على ذلك أو في بعض الحالات الاستثنائية.

. العمل على التصرف وفقا للمعايير المهنية والمبادئ العلمية. [2]

---

[1] محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، المسؤولية المدنية لكل من: الأطباء، الجراحين، أطباء الأسنان، الصيادلة، المستشفيات العامة والخاصة الممرضين والممرضات، د، ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د، س، ن، ص . ص 167 . 168 .

[2] سميرة القسوس، ميساء الحموري، الممارسة الجيدة للصيدلة، المدونة البيضاء، د، ط، نقابة صيادلة الأردن، عمان، 2015، ص 7 .

ثانيا: واجبات الصيدلي:

يلتزم الصيدلي بجملة من الواجبات الأخلاقية عند ممارسته لمهنة الصيدلة نذكر منها:

1. تسجيل المواد الصيدلانية والمصادقة عليها:

نصت المادة 230 من قانون الصحة: يجب أن يكون كل منتوج صيدلاني ومستلزم طبي جاهز للاستعمال والمنتج صناعيا أو المستورد أو المصدر قبل تسويقه محل مقرر التسجيل أو مصادقة تمنحه الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المذكورة في المادة 233 أعلاه بعد أخذ رأي لجان التسجيل والمصادقة المنشأة لدى هذه الوكالة. [1]

2 . خدمة الجمهور:

يكون الصيدلي في خدمة الجمهور وينبغي أن يظهر إخلاصه وتفانيه تجاه كل المرضى أيا كان وضعهم الاجتماعي أو جنسيتهم أو دينهم أو عقيدتهم أو جنسهم أو عرقهم أو سنهم أو سمعتهم وما يحطه تجاههم من شعور

3 . القيام بنظام المناوبة:

نصت المادة 108 من م أ ط " لا يجوز للصيدلي أن يغادر مركز عمله عند وقوع كارثة إلا بتصريح كتابي من السلطات المختصة، ولا يجوز للصيدلي أن يغلق صيدليته إلا بعد التأكد من إمكانية حصول المرضى على الإسعافات اللازمة لدى الصيدلي آخر قريب منهم. [2]

4 . التصريح للسلطات الصحية بالآثار غير مرغوب فيها:

يجب على الصيادلة التصريح للسلطات الصحية بالآثار غير مرغوب فيها والناتجة عن استعمال الأدوية وكذا حالات التسمم الحادة والمزمنة أو أي آثار سامة حاصلة أو محتملة ناتجة عن أي منتوجات أو أي مادة من المواد (طبيعية أو مصنعة) كما تنص على ذلك المادة 177 من قانون الصحة (قانون رقم 11/18)

[1] المادة 230 من ق ص ج، مصدر سابق .

[2] المادة 107 . 108 من، م، أ، ط .

5 . المشاركة في كل نشاط إعلامي أو تقييمي يهدف إلى ترسيخ الاستعمال الجيد للمواد الصيدلانية طبقا للمادة 177 المشار إليها آنفا. [1]

المطلب الثاني: تنصيب الصيدلية وفتحها:

إن المعايير المعتمدة لتنصيب الصيدليات معمولة وفق القرار الوزاري رقم 02 المؤرخ في 15 جانفي 2005 المحدد لشروط تنصيب الصيدليات وفتحها بحيث أن الدائرة الوزارية بصدد مراجعة هذا القرار بالإضافة إلى رقمنة هذا القرار، وعليه تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين " الفرع الأول " رخصة تنصيب الصيدلية و" الفرع الثاني " رخصة فتح الصيدلية.

الفرع الأول: رخصة تنصيب الصيدلية:

نص القرار الوزاري رقم 02 المؤرخ في 15 جانفي 2005 وفق المادة 02 منه على أنه " يخضع تنصيب صيدلية خاصة وفتحها وتحويلها وغلقها للرخصة المسبقة لمدير الصحة والسكان للولاية والذي يتصرف بتفويض من الوزير المكلف بالصحة، فتتحدد شروط تطبيق هذه المادة بموجب تعليمة من الوزير المكلف بالصحة وللحصول على رخصة التنصيب:

ـ يودع الصيدلي طلب التنصيب صيدلية خاصة بمديرية الصحة والسكان المختصة إقليميا [2]

تحدد الوثائق المكونة للملف واجب تقديمه:

. أن يحمل الصيدلاني الراغب بافتتاح صيدلية شهادة معتمدة من دبلوم الصيدلة.

. أن يحمل الصيدلاني الجنسية الجزائرية.

. يقدم شهادة طبية.

. التسجيل في نقابة الصيادلة.

[1] أحمد عوماري، وسيلة شريبط، ضوابط ممارسة مهنة الصيدلة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد01، جامعة قسنطينة 2، 2020، ص 741 .

[2] زقيليش لامية، صيفي فراح أشواق، مرجع سابق ص 18.

. يجب فتح صيدلية في مكان لا يقل عدد سكانه عن 5000 مواطن.

. تتم دراسة المنطقة من قبل لجنة ثلاثية تقوم بدراسة مدى حاجة المنطقة لصيدلية.

. دراسة الصيدلية لتأكد من المواصفات والشروط الصحية والقانونية.[1]

الفرع الثاني: رخصة فتح الصيدلة:

وهو الترخيص الذي تناولت شروطه المادتين 14 و15 من القرار الوزاري رقم 02 ويترتب على عدم تقديم طلب الترخيص بالفتح خلال مدة 90 يوم إلغاء قرار التنصيب وفق ما نصت عليه المادة 13 ويفصل الوالي في الطلب المتضمن الترخيص بفتح الصيدلية بعد دراسة الملف المرفق بالطلب والتأكد من مدى توافر واحترام الشروط المفروضة لاسيما منها:

. الشرط المتعلقة بالتعداد السكاني في البلدية إذ وحسب المادة 03 من القرار 02 فإنه يسمح بفتح صيدلية لكل 5000 سكن وذلك في البلديات البالغ تعدادها السكاني 50000 ساكن فأكثر.

. الشرط المتعلق بضرورة احترام المسافة الدنيا الفاصلة بين الصيدليتين وهي مقدرة ب 200 متر مربع. [2]

ونصت المادة 17 من القرار الوزاري رقم 02 " يمنح الوالي مديرية الصحة والسكان رخصة الفتح بعد دراسة الملف المرفق بطلب الفتح وترسل نسخة من الرخصة إلى وزير المكلف بالصحة وتلغى الرخصة في حالة عدم فتح الصيدلية الخاصة المرخص بها قانونا للجمهور في أجل 30 يوما من تاريخ توقيع الرخصة من قبل الوالي. [3]

---

[1] تكاليف تجهيز وفتح مشروع صيدلية في الجزائر، تجارتنا https://tijaratna.com تاريخ الإطلاع 2024/03/29 على الساعة 14:54.

[2] هواري سعاد، محاضرات مقياس القانون الصيدلاني، ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون طبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2022 ص 02 .

[3] المادة 17 من القرار الوزاري رقم 02 المؤرخ في 15 جانفي 2005، المحدد لشروط تنصيب صيدلية خاصة وفتحها وتحويلها .

المبحث الثاني: ضوابط مهنة الصيدلة

تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين " المطلب الأول "شروط ممارسة مهنة الصيدلة وموانعها أما " المطلب الثاني " فكان تحت عنوان التزامات الصيدلي.

المطلب الأول: شروط ممارسة مهنة الصيدلة وموانعها:

من أجل ممارسة الصيدلي لمهنته ومن أجل أن تمارس مهنة الصيدلة في إطار تنظيمي محكم وجب توافر مجموعة من الشروط المعينة، نص عليها المشرع الجزائري في القوانين المتعلقة بالصحة، حيث تناول هذا المطلب فرعين " الفرع الأول " شروط ممارسة الصيدلة " أما " الفرع الثاني "موانع مهنة الصيدلة.

الفرع الأول: شروط ممارسة الصيدلة:

يعتمد المشرع الجزائري على توافر مجموعة من الشروط لأجل الحصول على الترخيص القانوني لمزاولة المهنة وذلك من خلال النص عليها في القانون المنظم للمهنة.

أولا: الشروط العامة:

القانون لا يمنح الترخيص إلا إذا كان الشخص حاصلا على الدرجة العلمية التي تؤهله للقيام للقيام بالعمل الصيدلاني ويكون اسمه مقيدا في السجل المعد لذلك بوزارة الصحة وتتوقف ممارسة مهنة الطبيب والصيدلي على رخصة يسلمها الوزير المكلف بالصحة. [1]

نص المشرع الوطني في المادة 166 من القانون رقم 18-11 من ق، ص، ج " تخضع ممارسة مهن الصحة للشروط الآتية:

. التمتع بالجنسية الجزائرية.

. الحيازة على الدبلوم الجزائري المطلوب أو الشهادة المعادلة له.

. التمتع بالحقوق المدنية.

[1] حضري سامية، التنظيم القانوني لمهنة الصيدلي في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2023/2022، ص، ص 7 8 .

عدم التعرض لأي حكم جزائي يتنافى مع ممارسة المهنة.

. التمتع بالقدرات البدنية والعقلية التي لا تتنافى مع ممارسة مهنة الصيدلة.

يتعين على مهني الصحة تسجيل أنفسهم في جدول عمادة المهنة الخاصة بهم.

وزيادة على شروط الممارسة المنصوص عليها في الفقرة الأولى البنود من 2 إلى 5 والفقرة 2 المذكورتين أعلاه يخضع مهنيو الصحة ذو الجنسية الأجنبية لشروط الممارسة والعمل التي تحدد طريق التنظيم. [1]

ثانيا: الشروط الخاصة:

1/: الترخيص القانوني:

تنص المادة 273 من قانون الصحة على الآتي " يخضع انجاز وإنشاء وفتح واستغلال أي هيكل أو مؤسسة صحية أو ذات طابع صحي وتوسيعها وتحويلها وتغيير تخصصها وغلقها المؤقت أو النهائي لترخيص من الوزير المكلف بالصحة "

و يتضح من أبعاد مضمون المادة هو إحكام توزيع المنشآت الصحية حسب حاجة السكان وسد ظاهرة الفوضى تفاديا لضررهم من أي فتح أو غلق أو تحويل لصيدلية معينة.

والرخصة هذه تسلم بناء على مؤهلات ومقومات معينة: أهمها التأهيل العلمي (الشهادة المطلوبة) والتأهيل الصحي (التمتع بالقدرات البدنية والعقلية) إضافة إلى أن يكون مسيرها جزائري الجنسية مع وجود استثناءات على هذا وأن يكون تعرض لحكم يتنافى مع المهنة وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية وهذا طبقا للمادة 166.

والرخصة هذه يقابلها في الشريعة الإسلامية الإذن الشرعي حيث إنه من المقرر في الفقه الإسلامي أن من موانع مساءلة الطبيب ومن في حكمه أن يكون عالما بالمهنة ومؤذونا له فيها. [2]

[1] المادة 166 من القانون 11/18 السابق الذكر .

[2] أحمد عوماري، وسيلة شريبط ،مرجع سابق، ص . 737.

2/: التسجيل لدى المجلس الجهوي لأخلاقيات الطب:

يعتبر التسجيل لدى المجلس الجهوي للآداب الطبية شرط جوهري لمن استوفى كل الشروط اللازمة ويتمثل التسجيل لدى المجلس الجهوي للآداب الطبية المختصة إقليميا أن يؤدي أمام زملائه وأعضاء هذا المجلس اليمين.

بالنسبة لليمين القانونية التي يؤديها الصيادلة لممارسة مهنة الصيدلة هو كالتالي " أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي عملي بكل أمانة وإخلاص وأراعي في كل الأحوال الواجبات التي يفرضها علي القانون وأحافظ على أسرار مهنتي.

كما تضمن أيضا القانون الفرنسي شرط التسجيل في المجلس الوطني للصيادلة من أجل الترخيص بمزاولة مهنة الصيدلة المنظم وفق المادة 4231. 1 من (ق , ص , ف). [1]

نصت المادة 204 من م، أ، ط "لا يجوز لأي أحد غير مسجل في قائمة الاعتماد أن يمارس في الجزائر مهنة طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي تحت طائلة التعرض للعقوبات المنصوص عليها في القانون "

غير أن هذا الإجراء لا يهم الأطباء أو جراحي الأسنان أو الصيادلة العاملين في قطاع الصحة العسكرية وكذلك من لا يمارس منهم الطب أو جراحة الأسنان أو الصيدلة ممارسة فعلية. [2]

الفرع الثاني: موانع مهنة الصيدلة:

يقصد بموانع مهنة الصيدلة هي تلك الممارسات التي وردت في القانون وصنفت على أنها ممنوعة على الصيدلي وهي المحظورات التي تتنافى مع أخلاقيات مهنة الصيدلة (أولا) والمحظورات التي تؤثر سلبا على النتائج المرجوة من ممارسة مهنة الصيدلة (ثانيا).

[1] حضري سامية، مرجع سابق، ص 11.

[2] أنظر المادة 204 من م، أ، ط .

أولا: المحظورات التي تتنافى مع أخلاقيات مهنة الصيدلة:

المحظورات التي تتنافى مع أخلاقيات مهنة الصيدلة لا تختلف عنها بالنسبة لسائر المهن الطبية إلا فيما يختص بطبيعة مهنة الصيدلة في خصوصيتها الفنية وفي طابعها التجاري ومن ذلك على سبيل المثال لا حصر:

1/: الإشهار:

ـ البحث عن الزبون بطريقة تتنافى مع كرامة المهنة أو باللجوء إلى المنافسة غير مشروعة.

وهذا طبقا للمادة 127 من م، أ، ط والتي نصت على أنه يجب على الصيادلة أن يمتنعوا عن اللجوء لأساليب تتنافى مع كرامة المهنة. [1]

كما نصت المادة 128 " ينبغي للصيدلي خلال ممارسته مهنته أن لا يرفق اسمه إلا بشهاداته الجامعية والإستشفائية والعملية المعترف بها ".

ونصت المادة 129 من نفس المدونة " باستثناء ما تفرضه القوانين التجارية أو الصناعية من البيانات فإن ما يمكن أن يثبته الصيادلة على ورق مراسلاتهم أو مطبوعاتهم أو على الدلائل البريدية هي البيانات:

ـ التي تستهل علاقاتهم مع زبائنهم أو المزودين لهم مثل الاسم واللقب والعنوان ورقم الهاتف وأيام العمل وساعات الافتتاح ورقم الحسابات المصرفية أو البريدية.

. بيان مختلف الأنشطة التي يمارسونها.

. الشهادات والوظائف المنصوص عليها في المادة 128 أعلاه.

2/: التنافس غير مشروع:

تنص المادة 184 من القانون 11/18 السابق الذكر " يمنع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما على كل مهني الصحة أن يطلب أو

[1] أحمد عوماري، وسيلة شريبط، مرجع سابق ص 737 .

يقبل مباشرة أو عن طريق شخص وسيط في إطار مهامه هدايا أو تبرعات أو مكافئات أو امتيازات مهما كانت طبيعتها. [1]

3/: حظر بعض المعاهدات والاتفاقات:

كل المعاهدات والاتفاقات المضرة بصحة الجمهور، مثل أي اتفاق من شأنه أن يقدم مساعدة لعامل غير شرعي في المهنة كما نصت المادة 135: من مدونة أخلاقيات مهنة الطب ومن ذلك أيضا تواطأ بين الصيادلة بعضهم أو بينهم وبين غيرهم من شأنه أن يلحق ضررا بالجمهور حسب المادة 136 مدونة وأخلاقيات مهنة الطب. [2]

ثانيا: المحظورات التي تؤثر سلبا على النتائج المرجوة من ممارسة مهنة الصيدلة:

هنالك محظورات عديدة وغير محصورة إلا أنه توجد بعض الصور التي وردت في بعض القوانين نذكر منها:

1/: صرف وتقديم المواد الصيدلانية بغير وصفة طبية:

ليست كل الأدوية واجبة صرفها بموجب وصفة طبية بذلك نجد المشرع حدد أدوية من حيث درجة خطورتها التي لا يمكن للصيدلي بيعها إلا بموجب وصفة طبية وبالمقابل نجد بعض من الأدوية التي يكون فيها الصيدلي الحرية في صرفها دون وجود وصفة وبناء على هذا يقع على عاتق الصيدلي أن يلبي حاجيات المريض أو المستهلك الذين قصدوا صيدليته بشرط أن يكون طلبه مطابقا للقانون أي لا يطلب كميات كبيرة لأنه يمتنع عليه أن يبيع كميات كبيرة من نفس الدواء لشخص واحد.

يعتبر كذلك رفضا مشروعا لصرف الدواء عندما يطلب المريض أو المستهلك من الصيدلي (البائع) أن يصرف له دواء من بين الأدوية الخطرة وذلك دون وصفة طبية أو لعدم استيفاء الإجراءات القانونية التي حددها القانون مثل الأدوية التي تحتوي على مواد

[1] المادة 184 من ق، ص، ج .

[2] أحمد عوماري، وسيلة شريبط، مرجع سابق ص 738.

مخدرة أو أدوية محضرة بالصيدلية وكما للصيدلي أن يمتنع عن البيع عند علمه بوجود عيب في الدواء. [1]

2/: تسيير الصيدلية أو صرف الدواء من طرف شخص غير متخصص:

ورد في المادة 115 من المرسوم التنفيذي 276 . 92 أن مهمة الصيدلي تتمثل في تحضير الأدوية أو صنعها ومراقبتها وتسييرها وتجهيز المواد الصيدلانية بنفسه وإجراء التحاليل الطبية وعلى الصيدلي في ذلك مراقبة ما لا يقوم به شخصيا من أعمال صيدلانية فقد يستعين الصيدلي بمستخدم غير صيدلي تقوم مسؤوليته الجزائية في هذه الحالة مخالفة لمبدأ شخصية الجريمة رغم أن الفعل لم يصدر منه مباشرة نظرا لخطورة الأعمال التي يقوم بها المستخدم واجب الرقابة الذي على الصيدلي الالتزام به. [2]

إذ أنه لا يخفى ما سببه عمل غير المتخصصين من هواة وغيرهم من أضرار بالمستهلك كما في قضية الفتاة الفرنسية والمضطربة ذهنيا التي زورت وصفة طبية من طبيبها المختص بزيادة بعض الأدوية والتعديل فيها فصرفت لها الدواء امرأة متواجدة بالصيدلية لا علاقة لها بالصيدلة، بعد ذلك انتحرت الفتاة بواسطة ذلك الدواء. [3]

3/: الإشهار لأي نوع من المواد الصيدلانية إشهارا ترويجيا تجاريا:

نصت المادة 237 من القانون 11/18 السابق الذكر: يتمثل الإشهار للمواد الصيدلانية الموجه لمهني الصحة في كل نشاط يتم بموجبه الترويج لوصف المواد الصيدلانية وتسليمها، ويخضع للترخيص المسبق من الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية ولا يجوز إلا بالنسبة للمواد الصيدلانية المسجلة بصفة منتظمة.

ـ يجب ألا يكون الإشهار تضليليا ولا مضرا بحماية الصحة العمومية ويجب أن يقدم الدواء أو المنتوج بصفة موضوعية ويشجع على حسن استعماله.

---

[1] عيساوي زهية، المسؤولية المدنية للصيدلي، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص . ص 62 . 63 .

[2] قاسي عبد الله هند، المسؤولية الجزائية للصيدلي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، د م، دون عدد، دون مجلد، دون سنة نشر، ص 77 .

[3] أحمد عوماري، وسيلة شريبط، مرجع سابق، ص 738 .

. ويجب أن يحترم أحكام مقرر التسجيل وكذا الاستراتيجيات العلاجية التي توصي بها الوزارة المكلفة بالصحة.

. يمنع الإشهار لدواء ما عندما يكون محل إعادة تقييم معدل الفائدة بالنسبة للخطر.

. يعلم مهنيو الصحة من طرف مستغل الدواء بإعادة التقييم التي شرع فيها في إطار هذه الفقرة.

ـ ويجب أن تكون المعلومة المقدمة، حينئذ، موافقة للمعلومة التي قدمتها الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، . تمنع العينة الطبية في الإشهار والترويج. [1]

المطلب الثاني: التزامات الصيدلي:

تمارس مهنة الصيدلة في إطار قوانين منظمة لها، إذ بموجب هذه القوانين تقع التزامات على عاتق الصيدلي، من خلالها يلتزم الصيدلي بالحفاظ على صحة المجتمع وذلك بحمايتهم من الخطورة التي قد يشكلها الدواء باعتباره الخبير في هذا المجال، حيث تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين " الفرع الأول " التزامات الصيدلي اتجاه الخدمة ذاتها، أما " الفرع الثاني " فكان تحت عنوان مساهمة الصيدلي أثناء ممارسة المهنة.

الفرع الأول: التزامات الصيدلي اتجاه الخدمة ذاتها:

ينبغي على الصيدلي احترام مجموعة من المبادئ والقيم الأخلاقية من أجل ضمان السير الحسن للمهنة، والصيدلي أثناء ممارسته للمهنة تقع على عاتقه التزامات هي الالتزام باحترام المهنة (أولا) والالتزام بتطوير الصحة العامة (ثانيا).

أولا: الالتزام باحترام المهنة:

ينبغي على الصيدلي أن يتمتع بالأخلاق المهنية وأن ينعكس الطابع الأخلاقي على سيرته. [2]

[1] المادة 237، من ق ص ج، مصدر سابق

[2] براهيمي زينة، مسؤولية الصيدلي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو ص 13 .

نصت المادة 104 من مدونة أخلاقيات الطب " من واجب كل صيدلي أن يحترم مهنته ويدافع عنها ويجب عليه أن يمتنع عن كل عمل من شأنه أن يحط من قيمة هذه المهنة حتى خارج ممارسته مهنته " وجاء في المادة 105 من نفس المدونة " يحظر على كل صيدلي أن يمارس إلى جانب مهنته نشاطا آخر يتنافى وكرامة المهنة وأخلاقها أو يخالف التنظيم الساري المفعول "[1]

ثانيا: مساهمة الصيدلي في تطوير الصحة العامة:

يساهم الصيدلي في تطوير الصحة العامة وحمايتها وذلك من خلال:

1/: احترام مبدأ المساواة:

حسب المادة 03 من ق، ص، ج والتي جاء فيها " تتمثل الأهداف في مجال الصحة في حماية صحة المواطنين عبر المساواة في الحصول على العلاج وضمان استمرارية الخدمة العمومية للصحة والأمن الصحي ". [2]

كما نصت المادة 106 من م، أ، ط " يكون الصيدلي في خدمة الجمهور وينبغي أن يظهر إخلاصه وتفانيه تجاه كل المرضى أيا كان وضعهم الاجتماعي أو جنسيتهم أو دينهم أو عقيدتهم أو جنسهم أو عرقهم أو سنهم أو سمعتهم وما يحمله تجاههم من شعور".[3]

2/: قواعد العلاقة في التعامل مع الزملاء:

من واجب الصيدلي السعي من أجل التعاون مع زملائه في المهنة وعليه أيضا إقامة علاقة ثقة مع الإدارة، من واجب الصيدلي الحفاظ على العلاقة الإيجابية مع زملائه وتبادل العلاقة الجيدة مع مودة وتعاون كما يتوجب عليه احترام هذه العلاقة فالصيدلي مع زملائه في المهنة يجب أن يكون كالأسرة الواحدة التي يجب أن يسود فيها التعاون من أجل تحقيق الحماية الصحية للأفراد وكذا تطور الصحة العامة وتحقيق التقدم العلمي والميدان الصحي.[4]

---

[1] المادة 104 . 105 من المرسوم التنفيذي رقم 92 . 276 .

[2] راجع نص المادة 03 من ق، ص، ج.

[3] أنظر نص المادة 106 من المرسوم التنفيذي 92 . 276 .

[4] حضري سامية، مرجع سابق، ص15 .

ولتطبيق مهارات التواصل والتعاون مع زملاء المهنة لابد من:

. التواصل مع بقية الموظفين باحترام وذوق ومراعاة الفروقات الفردية بينهم.

ـ الاهتمام بما يطرحه بقية الموظفين والتجاوب مع أفكارهم وتوظيف مهاراتهم وتفعيل أدوارهم المكملة.

. التعبير عن الأفكار والآراء وإيصال المعلومات بوضوح وباستخدام الوسائل المناسبة للمستمع والتأكد من فهم الآخرين للمعلومات فيها صحيحا.[1]

الفرع الثاني: مساهمة الصيدلي أثناء ممارسة المهنة:

بعد تطرقنا إلى التزامات الصيدلي اتجاه المهنة في الفرع الأول سنتطرق إلى التزامات الصيدلي أثناء مزاولة المهنة في هذا الفرع حيث يقع على عاتقه التزامات تتمثل في:

أولا: التقيد بقواعد الصيدلية:

إن ممارسة الصيدلة كمهنة ينبغي ألا تبتعد عن ممارس الأعمال الشريفة كمهنة أيضا بل أن على الصيدليات أن تطبق مبادئ الإدارة العلمية وآلياتها وممارستها في مجال عملها لكي تحقق أهدافها المنشودة.[2]

1/: منع الدعاية التجارية:

تعرف الدعاية على أنها محاولة التأثير في الناس وجذب اهتمامهم وتغيير سلوكياتهم لأغراض تهم صانع الدعاية كالأغراض التجارية.[3]

نص المشرع في المادة 135 من المرسوم التنفيذي 92ـ276 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب " يعد مناقضا للأخلاق المهنية كل معاهدة أو عمل يهدفان إلى المضاربة على الصحة وكل تقسيم لأجر الصيدلي بين أطراف أخرى ويمنع على الخصوص ما يأتي:

[1] سميرة القسوس، ميساء الحموري، مرجع سابق ص 12.

[2] بشير علاق، التسويق الصيدلاني، د ط، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، 2007، ص21.

[3] سامر حسين المصطفى، الدعاية والإعلان التجاري، د، ط، جامعة الشام الخاصة، قسم التسويق، دمشق، سوريا ، 2015، ص 51.

. دفع مبالغ مالية مرخص بها بين الصيادلة وأي شخص آخر أو قبولها.

. كل عمولة مالية أو عينية تترتب على سعر مادة أو خدمة.

. كل عمل من شأنه أن يوفر للزبن امتيازا غير قانوني، وكل تسهيل يقدم لأي شخص يمارس الصيدلة ممارسة غير شرعية.[1]

2/: التقيد بالسعر القانوني:

نصت المادة 132 من م، أ، ط "يجب على الصيدلي أن يبيع الأدوية والتجهيزات الصيدلانية بالأسعار القانونية "[2]

تحقق مسؤولية الصيدلي متى رفض بيع الدواء بالسعر الذي حددته الجهات المختصة ويكون ذلك في عدة أوجه كأن يكون الدواء من النوع الذي يمكن تجزئته فيحدد له سعر معين إلا أن الصيدلي يقوم بتجزئة هذا الدواء إلى عدة وحدات يبيعها بسعر أكثر من ضعف السعر المحلي للدواء مدعيا أن تلك الأدوية غير مسعرة. [3]

ثانيا: التزام الصيدلي بالحفاظ على السر المهني:

من المعروف أن العامل يلتزم بكتمان أسرار العمل وعدم إفشائها لتقوية الثقة وحمايتها بين صاحب العمل والعامل، حيث يصعب في أحيان كثيرة تحديد ما يعد من أسرار العمل ولا يجب إفشاؤه. [4] لقد نصت القوانين العامة وبخاصة قانون العقوبات في كثير من دول العالم على عدم جواز بإفشاء أي سر يطلع عليه الشخص بحكم عمله أو وظيفته أو مهنته، وقد عاقبت التشريعات القانونية على ذلك واعتبرت إفشاء السر جريمة يعاقب عليها القانون.[5]

---

[1] المادة 135 من المرسوم التنفيذي 92 . 276 السالف الذكر .

[2] المادة 132 من المرسوم التنفيذي رقم 92 . 276، مصدر سابق .

[3] مودة جمال يوسف شتية ،مرجع سابق، ص 89 .

[4] خلف ابراهيم سليمان الكيكي، المسؤولية المدنية عن إفشاء السر، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المصرية للنشر والتوزيع، 2020، ص 13 .

[5] منصور عمر المعايطة، المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004، الرياض، السعودية، ص 91 .

نصت المادة 169 من ق، ص، ج " يمارس مهني الصحة مهنته بصفة شخصية ويجب أن يلتزم بالسر الطبي أو المهني.

عندما يتدخل المهنيون ضمن فريق للتكفل بمريض فإنه يجب توزيع المعلومات التي تحصل عليها أحد أعضاء الفريق على كل الأعضاء الآخرين وذلك في مصلحة المريض "[1]

كما نصت المادة 48 من الأمر 06 . 03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية "يجب على الموظف الالتزام بالسر المهني ويمنع عليه أن يكشف محتوى أي وثيقة بحوزته أو أي حدث أو خبر علم به أو اطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه ماعدا ما تقتضيه ضرورة المصلحة ولا يتحرر الموظف من واجب السر المهني إلا بترخيص مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة ".[2]

[1] المادة 169، من ق، ص، ج .

[2] المادة 48، من الأمر رقم 06 . 03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج، ر، ج، ج العدد 46 .

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما سبق وما تطرقنا إليه في الفصل الأول نستطيع القول أن مهنة الصيدلة هي العلم الذي يهتم بتركيب وتحضير الدواء الذي يتناوله المريض بالشكل الصيدلاني المناسب، حيث تقع على عاتق الصيدلي التزامات أثناء ممارسة المهنة، والتزامات اتجاه الخدمة ذاتها، كما لابد عليه بأن يتسم بأخلاقيات اتجاه المهنة واتجاه الزبائن.

ومن خلال النصوص التي سنها المشرع الوطني، خاصة في قانون الصحة 11/18، والمرسوم التنفيذي 276/92 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب يتبين أن مهنة الصيدلة تقوم على وجود أحكام وشروط لممارستها منها الشروط الخاصة المتمثلة في الترخيص القانوني والتسجيل لدى المجلس الجهوي لأخلاقيات الطب، وشروط عامة من بينها التمتع بالجنسية الجزائرية والتمتع بالحقوق المدنية.

الفصل الثاني:

الآثار المترتبة عن ممارسة الصيدلة

الفصل الثاني:

الآثار المترتبة عن ممارسة الصيدلة

لا شك أن الصيدلي يحتل مركزا في المجتمع يختلف عن مركز الفرد العادي، وبرغم من الدور الذي يلعبه الصيدلي وتلعبه الصيدلية في الحفاظ عن الصحة العامة، غير أنه لا يعني أن الصيادلة معصومين من الخطأ، حيث أن الجرائم التي يرتكبونها تختلف عن الجرائم التي يرتكبها الفرد العادي وذلك لأن لها خصوصية خاصة، بحيث أن هذه الخصوصية لتلك الأخطاء يترتب عليها قيام مسؤولية في حق الصيدلي سواء مدنية، أو جزائية، أو تأديبية بحسب نوع الخطأ وحجمه.

وللحد من هذه الأخطاء والجرائم التي يرتكبها الصيادلة قامت مختلف التشريعات ومن بينها المشرع الجزائري باتخاذ إجراءات صارمة في حق من يرتكبها وذلك بقيام مسؤوليات قانونية على عاتقهم تختلف بحسب نوع الجرم والخطأ الذي ارتكبوه.

وعليه ومن خلال هذا الفصل والذي سنتطرق فيه إلى مختلف المسؤوليات التي تقع على عاتق الصيدلي في حالة الممارسة الغير شرعية لمهنة الصيدلة حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين كان عنوان المبحث الأول " ازدواجية المسؤولية العقابية " أما المبحث الثاني فخصصناه إلى " المسؤولية المدنية للصيدلي".

المبحث الأول: ازدواجية المسؤولية العقابية:

يخضع الصيدلي في حالة ارتكابه لخطأ أو جريمة إلى المساءلة أثناء ممارسته لمهنته، وعليه أن يتحمل الجزاء المترتب عنها وذلك نتيجة الأفعال الصادرة منه بحيث يتعرض إلى نوع من أنواع المسؤولية وهي المسؤولية الجزائية (المطلب الأول).

كما يتعرض الصيدلي أيضا إلى مسؤولية أخرى وهي المسؤولية التأديبية (المطلب الثاني) بحيث يعتبر التأديب وسيلة لضبط سلوك الصيدلي داخل الصيدلية.

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية :

ترتبط المسؤولية بالصيدلي بشكل وثيق، وأي عمل يقوم به بشكل فردي أو جماعي تلازمه المسؤولية بحيث تقوم مسؤولية جزائية في حقه عن الجرائم الغير العمدية التي يرتكبها أثناء مزاولته لمهنته، سواء من طرفه أو أحد مساعديه حيث سنتطرق في " الفرع الأول " على المسؤولية الجزائية للصيدلي عن الجرائم الغير عمدية أما في " الفرع الثاني " فسنتناول فيه المسؤولية الجزائية والجرائم العمدية.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للصيدلي عن الجرائم الغير عمدية :

سنتناول في هذا الفرع خطأ الصيدلي " أولا " ثم ضرر الصيدلي " ثانيا " وعلاقة السببية بين خطأ الصيدلي والضرر الذي لحق المريض " ثالثا ".

أولا: الخطأ الجزائي للصيدلي :

خطأ الجزائي غير العمدي عبارة عن إخلال بواجبات الحيطة والحذر التي يقررها القانون وعدم الحيلولة دون حدوث نتيجة، فيقوم جوهره عن إخلال بالتزام عام يقرره القانون يتمثل في وجوب مراعاة الحيطة والحذر والحرص على الحقوق والمصالح المحمية قانونا، ففي خطأ يقوم الشخص بنشاطه الإجرامي بإرادته الحرة دون أن تتجه إرادته إلى حدوث نتيجة [1]، والخطأ غير العمدي وصف ينصرف إلى الإرادة فيجعلها محلا للوم القانون ومن ثم كان صورة للركن المعنوي للجريمة فالشارع يتطلب اتجاه الإرادة على النحو الذي لا يعرض

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات، الطبعة الثانية، بيت الأفكار، الجزائر العاصمة، 2022، ص 342.

الحقوق والمصالح للخطر فإن اتجهت على غير هذا النحو فقد خالفت أمره أو نهيه وكانت بذلك " إرادة إجرامية ".[1]

نصت المادة 413 من القانون 11/18 " باستثناء الضرورة الطبية المبررة يعاقب طبقا لأحكام المواد 288 و289 و442 (الفقرة 2) من قانون العقوبات كل مهني الصحة عن كل تقصير أو خطأ مهني تم إثباته يرتكبه خلال ممارسته مهامه أو بمناسبة القيام بها ويلحق ضررا بالسلامة البدنية لأحد الأشخاص أو بصحته أو يحدث له عجز مستديما أو يعرض حياته للخطر أو يتسبب في وفاته "[2]

يتخذ الخطأ الجنائي صور عديدة أوردها المشرع في قانون العقوبات حيث نصت المادة 288 من ق، ع، ج " كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.000 د ج إلى 20.000 د ج "[3]

و على العموم فالخطأ المهني يتعلق بأصول المهنة وبمخالفة قواعد علمية معروفة وثابتة ومحققة في ميدان الصيدلة أي انحرف الصيدلي بسلوكه عن أصول مهنته بشكل غير مشروع يؤدي إلى إحداث ضرر. [4]

ثانيا: ضرر الصيدلي :

الضرر هو الأذى الذي يصيب الإنسان في حق من حقوقه أو مصلحة من مصالحه يستوي أن تكون مالية أو أدبية فالضرر إذن نوعان:

. ضرر مادي: أي يصيب المضرور في جسمه أو ماله.

ـ ضرر أدبي: يصيب الشخص في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو أي معنى أدبي يحرص عليه الإنسان.[5]

---

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، د، ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962، ص 762.

[2] المادة 413 من القانون 11/18، مصدر سابق.

[3] المادة 288 من ق، ع، ج.

[4] زقيليش لامية، صيفي فراح أشواق، مرجع سابق، ص 54.

[5] أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، النظرية العامة للالتزام، المصادر الإرادية وغير الإرادية للالتزام، د، ط، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004، ص 280.

أما بالنسبة لضرر الصيدلي أي الضرر الذي ينتج من جراء الأدوية والمتمثل في الآثار الضارة وغير المرغوبة التي تحدث نتيجة استعمال الدواء والتي قد تسبب في اختلال الوظيفة العضوية والذي يكون الصيدلي هو المسئول والمتسبب في ذلك بسبب إعطائه دواء غير ذلك المدون في الوصفة سواء عن إهمال منه أو عدم احتياط أو بسبب تركيبة لدواء مخالف للمقادير التي حددها الطبيب المعالج.. .الخ. [1]

ثالثا: علاقة السببية بين خطأ الصيدلي والضرر الذي لحق المريض:

لا يكفي أن يكون هناك خطأ وضرر بل يجب أيضا أن يكون خطأ هو السبب في الضرر أي أن تكون هناك علاقة سببية مابين الخطأ والضرر، [2] ولا يكفي مجرد وقوع ضرر للمستهلك وثبوت خطأ الصيدلي بل يلزم وجود علاقة مباشرة بين الخطأ والضرر وهذا ما يعرف بركن السببية وتحديد رابطة السببية في المجال الصيدلاني يعد من الأمور العسيرة نظرا لتعقد جسم الإنسان وتغير حالاته وخصائصها وعدم وضوح الأسباب للمضاعفات الظاهرة إذ قد ترجع أسباب الضرر إلى عوامل بعيدة وقد ترجع إلى طبيعة تركيب جسم المريض واستعداده.

وتبرز أهمية علاقة السببية في الجرائم التي يتطلب ركنها المادي حدوث نتيجة معينة ومن هذه الجرائم جريمتا القتل والإصابة بجروح ففي هاتين الجريمتين لابد من وقوع خطأ من جانب الصيدلي يكون سببا في موت المريض وإصابته بجروح أو بأي نوع من أنواع الإيذاء ولكن لا تكتمل عناصر الجريمة، إذا لم تثبت العلاقة السببية، بين الخطأ وذلك الموت أو تلك الإصابة أو الإيذاء. [3]

---

[1] حضري سامية، مرجع سابق، ص، ص 64 . 65.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، د، ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966، ص 264.

[3] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول " الجريمة " د، ط، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2002، ص 153.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية والجرائم العمدية :

تنقسم الجرائم العمدية التي يرتكبها الصيدلي إلى ثلاثة أصناف، جرائم الصيدلي أثناء ممارسة المهنة (أولا) وجرائم الصيدلي التي تقع بسبب ممارسة المهنة (ثانيا) وجرائم الصيدلي التي تقع بمناسبة ممارسة المهنة (ثالثا).

أولا: جرائم الصيدلي أثناء ممارسة المهنة :

تتمثل الجرائم التي يرتكبها الصيدلي أثناء ممارسة مهنة الصيدلة في جريمة الممارسة غير شرعية لمهنة الصيدلة وجريمة ممارسة المهنة دون تحديد الهوية.

1 . جريمة الممارسة غير شرعية لمهنة الصيدلة:

نصت المادة 186 من القانون 11/18 المتعلق بالصحة: " يمارس بصفة غير شرعية الطب أو طب الأسنان أو الصيدلة ك

ـ كل شخص يمارس نشاط طبيب أو طبيب أسنان أو صيدلي دون أن تتوفر فيه الشروط المحددة في هذا القانون أو خلال مدة المنع من الممارسة.

ـ كل شخص يقوم عادة، مقابل مكافأة أو بدونها ولو بحضور طبيب الأسنان بإعداد تشخيص أو تقديم دواء من خلال أعمال شخصية أو فحوص شفوية أو كتابية أو عن طريق أسلوب آخر كيفما كان نوعه، دون أن تتوفر فيه الشروط المحددة في هذا القانون.

. كل من كان حائزا الشهادة المطلوبة ويقدم مساعدته للأشخاص المذكورين في الفقرات أعلاه، أو يكون شريكا لهم.

ـ كل شخص غير مرخص له من الوزير المكلف بالصحة، يمارس في هيكل أو مؤسسة خاصة للصحة. [1]

نشير إلى أن جريمة الممارسة غير شرعية لمهنة الصيدلة جريمة عمدية يتطلب لقيامها توفر القصد الجنائي العام، أي علم الجاني بأنه لا يسمح له بالقيام بالأعمال الصيدلية لعدم تحصله على رخصة أو لتوقيفه ومع ذلك تتوجه إرادته لارتكاب الفعل وتحقيق نتيجة.

[1] راجع نص المادة 186 من القانون 18 . 11.

و قد أشارت المادة 234 من قانون حماية الصحة وترقيتها إلى تطبيق العقوبات الواردة في المادة 243 ق، ع على جريمة الممارسة غير شرعية لمهنة الصيدلة. [1]

2 . جريمة ممارسة مهنة الصيدلة دون تحديد هوية :

نصت المادة 243 من ق، ع، ج " كل من استعمل لقبا متصلا بمهنة منظمة قانونا أو شهادة رسمية أو صفة حددت السلطة العمومية شروط منحها أو ادعى لنفسه شيئا من ذلك بغير أن يستوفي الشروط المفروضة لحملها يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 5.00 إلى 5.000 دينار أو إحدى هاتين العقوبتين ".[2]

جاء في المادة 207 من قانون حماية الصحة وترقيتها على أن الصيدلي ممارسة مهنته باسم الهوية القانونية ويظهر ذلك من أن جريمة ممارسة مهنة الصيدلة دون تحديد الهوية تتطلب توفر صفة في الجاني وهو أن يكون مرخصا لممارسة المهنة يستعمل لقبا غير لقبه أو يدعي أنه صيدلي باستعمال شهادة دون أن تتوفر فيه الشروط المفروضة لممارسة المهنة. [3]

ثانيا: جرائم الصيدلي التي تقع بسبب ممارسة المهنة :

تعتبر الجرائم التي تقع بسبب ممارسة المهنة هي تلك الجرائم التي يرتكبها الصيدلي والتي تكون بسبب مهنته وهي :

1 . جريمة إفشاء السر المهني :

كتمان السر المهني من الأمانة المهنية فرضتها الدولة أو الشركة على عاتق موظفيها فلا يجوز إفشاؤها، إذ الإفراط أو التفريط فيها يتعلق بحق المهن يعتبر خيانة، وقد اهتم

[1] قاسي عبد الله هند، مرجع سابق ص، ص 84 . 85.

[2] المادة 243 من ق، ع، ج.

[3] قاسي عبد الله هند، نفس المرجع، ص 85.

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحفاظ على أسرار مهنتهم وخصوصا إذا كانت هذه المهن فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم.[1]

لم يعرف المشرع الوطني إفشاء السر المهني غير أنه نص عليه في المادة 48 من الأمر 06 . 03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية السابقة الذكر والتي جاءت كما يلي " يجب على الموظف الالتزام بالسر المهني ويمنع عليه أن يكشف محتوى أي وثيقة بحوزته أو أي حدث أو علم به أو اطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه ما عدا ما تقتضيه ضرورة المصلحة، ولا يتحرر الموظف من واجب السر المهني إلا بترخيص مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة ". [2]

يلتزم كل من الطبي أو الصيدلي بالحفاظ على السر الطبي، ومرد ذلك أن الكشف عن هذا السر يضر بسمعة المريض وكرامته وشرفه وإنسانيته، ويشكل احترام أسرار خصوصيات المرضى إحداهم حقوقهم.

حيث أثارت المسؤولية في الميدان الطبي العديد من المشاكل على ساحة القضاء، لاتصالها بحياة الإنسان وما تقتضيه من احترام وعناية لحماية المرضى، مما يصدر من الأطباء والصيادلة من أخطاء تؤدي بحياتهم من جهة، ومحاولة توفير الحرية اللازمة لهم في أداء عملهم ومعالجة المرضى في جو ملئ بالثقة والاطمئنان من جهة ثانية. [3]

2 . جريمة الإجهاض :

جريمة الإجهاض سميت إجهاضا، لأن محل الاعتداء في هذه الجريمة هو إنزال الجنين، فيشترط في هذه الجريمة أن تكون المرأة التي وقع عليها الاعتداء حاملا، أو بالأحرى أن يكون هناك جنين، فوجود الحمل يعتبر ركنا أساسيا لقيام جريمة الإجهاض في القانون المصري. والدليل على ذلك هو نصوصه فالمادة 260 من قانون العقوبات تنص

[1] شريف بن ادول بن إدريس، كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي ،الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997، ص 44.

[2] المادة 48 من الأمر 06 . 03، مصدر سابق.

[3] الزهراء احمد، محمد أمين مكي، المسؤولية الجنائية عن أفعال الصيدلي، مجلة جامعة أسوان للعلوم الإنسانية، المجلد الرابع، العدد الأول، كلية الحقوق جامعة أسوان، مصر، 2024، ص 42.

على أن " كل من أسقط عمدا امرأة حبلى.. ." كما تنص المادة 261 من ذات القانون على أن " كل من أسقط عمدا امرأة حبلى بإعطائها أدوية.. .". [1]

كما نصت المادة 304 من ق، ع، ج " كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 20.000 د ج إلى 100.000 د ج ".[2]

ثالثا: جرائم الصيدلي التي تقع بمناسبة ممارسة المهنة :

قد يرتكب الصيدلي بعض الجرائم التي تقع بمناسبة ممارسة مهنة الصيدلة والمتمثلة في الجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وجريمة مخالفة الأسعار.

1 . الجرائم ذات صلة بالمخدرات والمؤثرات العقلية :

تمثل مشكلة المخدرات وتعاطيها إحدى الشواغل الرئيسية للمجتمعات، لما لها من مضار صحية وخيمة فمضار المخدرات متعددة وكثيرة ومن الثابت علميا أن تعاطي المخدرات مضر بسلامة جسم المتعاطي عبئا وخطرا على نفسه، وعلى أسرته، وعلى الأخلاق، والإنتاج، وعلى الأمن، ومصالح الدولة، وعلى المجتمع. [3]

نصت المادة 16 الفقرة 02 من القانون 04 . 18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية " يعاقب بالحبس من 05 سنوات إلى خمسة عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 د ج إلى 1.000.000 د ج كل من:

ـ سلم مؤثرات عقلية بدون وصفة أو كان على علم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفة الطبية. [4]

---

[1] محمد بن يحي بن حسن النجيمي، الإجهاض أحكامه وحدوده في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، العبيكان للنشر، الرياض، السعودية، د، س، ن، ص 210.

[2] نص المادة 304 من ق، ع، ج.

[3] احمد علي احمد التميمي، جرائم المخدرات في البصرة، الطبعة الأولى، العارف للمطبوعات، بغداد، 2014، ص 24.

[4] المادة 16 من القانون رقم 04 . 18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع استعمال والاتجار غير مشروعين بها.

2 . جريمة مخالفة الأسعار:

تتحقق مسؤولية الصيدلي متى رفض بيع الدواء بالسعر الذي حددته الجهات المختصة، ويكون ذلك في عدة أوجه كأن يكون الدواء من النوع الذي يمكن تجزئته فيحدد له سعر معين، إلا أن الصيدلي يقوم بتجزئة هذا الدواء إلى عدة وحدات يبيعها بسعر أكثر من ضعف السر المحلي للدواء مدعيا أن تلك الأدوية غير مسعرة. [1]

جاء في المرسوم التنفيذي رقم 98 ـ 44 يتعلق بحدود الربح القصوى عند الإنتاج والتوضيب والتوزيع التي تطبق على الأدوية المستعملة في الطب البشري :

حددت هوامش الربح القصوى وفق المرسوم التنفيذي رقم 98 ـ 44 المؤرخ في 01 فيفري 1998 :

ـ هامش الإنتاج: محدد ب 20%

ـ هامش عند التوضيب: محدد ب 10%

ـ هامش التوزيع بالجملة: تحديد نسبة تنازلية مابين 20% و10%

ـ هامش التوزيع بالتجزئة: تحديد نسبة تنازلية مابين 50% و 20%.[2]

المطلب الثاني: المسؤولية التأديبية للصيدلي :

إلى جانب المسؤولية الجزائية للصيدلي هناك مسؤولية أخرى تقوم في حالة إخلال الصيدلي بالتزاماته اتجاه الآداب المهنية وهي المسؤولية التأديبية وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب حيث جاء كالآتي: (الفرع الأول) الأحكام الخاصة بالعقوبة التأديبية للصيدلي و(الفرع الثاني) شروط توقيع العقوبة التأديبية على الصيدلي.

[1] مودة جمال يوسف شتية، مرجع سابق ص 89.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 44 . 98 المؤرخ في 01 فيفري 1998، يتعلق بحدود الربح القصوى عند الإنتاج والتوزيع والتوضيب المطبقة على الأدوية المستعملة في الطب البشري، ج، ر 5 الصادرة في 4 فيفري 1998.

الفرع الأول: الأحكام الخاصة بالعقوبة التأديبية للصيدلي :

لكي تكون ثمة جريمة تأديبية تستوجب المؤاخذة وتستهل العقاب، يجب أن يرتكب الموظف فعلا أو أعمالا تعتبر إخلالا بواجبات وظيفته أو مقتضياتها،[1] جاء في المادة 217 من م، أ، ط، " يمكن للمجلس الجهوي أن يتخذ العقوبات التأديبية التالية: الإنذار، التوبيخ، كما يمكنه أن يقترح على السلطات الإدارية المختصة المنع من ممارسة المهنة أو غلق المؤسسة طبقا للمادة 17 من القانون 85 . 05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985،[2] حيث سنتناول أولا " مبدأ شرعية العقوبة التأديبية للصيدلي " و" التأثير المتبادل بين المسئوليتين التأديبية والجزائية " ثانيا.

أولا: مبدأ شرعية العقوبة التأديبية للصيدلي :

يعني مبدأ الشرعية أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني يحدد تلك الجريمة والجزاء المقرر لها بألفاظ كافية ومحددة، فالمدلول المباشر لهذا المبدأ يقوم على أن السلطة التأديبية المختصة إذا كانت تترخص في تقدير ما يندرج في نطاق المخالفات التأديبية فإنها ملزمة بأن توقع العقوبة التي حددها المشرع من قبل فلا تستطيع أن تستبدل بها غيرها مهما كانت الدوافع [3]

1 . التناسب بين العقوبة والخطأ التأديبي:

ويعني هذا المبدأ " أن تراعي سلطة التأديب عند توقيع العقوبة التأديبية على الموظف المخالف مدى تناسبها مع درجة المخالفة التي ارتكبها الموظف آخذة في الاعتبار الظروف والملابسات لهذه المخالفة.

---

[1] سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري قضاء التأديب، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، د، س، ن، ص 45.

[2] راجع المادة 217 من م، أ، ط.

[3] باقي هشام، الدهمة مروان، العقوبات التأديبية للموظف العام في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 05، العدد 01، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019 ، ص، ص 27 ـ 28.

فتقدير خطورة المخالفة أمر يستنتج من طبيعة وظروف ارتكابه ومدى إضراره بالمصلحة العامة وتأثيره السلبي على أداء الجهاز الإداري.[1]

2 . عدم تعدد العقوبات التأديبية على العقوبة الواحدة:

مقتضى هذا المبدأ أنه لا يجوز أن يكون الموظف محلا لعقوبتين أو دعويين تأديبيتين عن نفس الخطأ، طالما استنفذت السلطة التأديبية اختصاصها بمعاقبته عن الخطأ المرتكب.

و بالتالي لا يجوز لها أن تعيد استخدام هذه السلطة مرة أخرى بالنسبة لنفس الخطأ فالجزاء تتحقق غايته بمجرد توقيعه، إلا إذا كان الجزاء الثاني عن خطأ جديد حتى ولو كان استمرارا لخطئ سابق ومن ابرز الصور لذلك، خطأ الانقطاع عن العمل إذا اتخذت الإجراءات التأديبية ضد المتهم وصدر قرار بمعاقبته عن الانقطاع، إلا أنه استمر في هذا الانقطاع، فإنه في هذه الحالة توقع عليه عقوبة جديدة عن المدة اللاحقة لفترة الانقطاع التي تمت معاقبته عليها. [2]

ثانيا: التأثير المتبادل بين المسؤوليتين التأديبية والجزائية:

لاشك أن الموظف يحتل مركزا يختلف عن مركز الفرد الاعتيادي، والجرائم التي يرتكبها الموظف تختلف عن الجرائم التي يرتكبها الفرد العادي ولابد من مراعاة هذه الخصوصية في مركز الموظف وذلك كون الموظف يرتكب جرائم يمكن أن يرتكبها الفرد الاعتيادي مثل جرائم الاستيلاء،والاختلاس والرشوة.

و إن هذه الخصوصية لتلك الجرائم جعلت هناك تأثيرا متبادلا بين المسؤولية الجزائية والمسؤولية التأديبية. [3]

---

[1] نفس المرجع، ص 29.

[2] قيقاية مفيدة، تأديب الموظف العام في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات الإدارية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009/2008، ص . ص 76 . 77.

[3] عمار رحيم سالم المحمدي، أثر انقضاء الدعوى الجزائية في المسؤولية التأديبية للموظف، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع القاهرة، 2019، ص 21 (بتصرف).

1 . اختلاف العقوبة التأديبية عن العقوبة الجنائية :

تخضع العقوبة التأديبية لنفس المبدأ الذي تخضع له العقوبة الجنائية مع الاختلاف الموجود بين العقوبتين، واستقلال العقوبة التأديبية عن الجنائية، يتبين الاختلاف بين العقوبة التأديبية والعقوبة الجنائية من حيث أساس العقوبتين، وكذا من حيث التحديد من طرف القانون، كما يظهر كما يظهر الاختلاف جليا من حيث الهدف الذي وضعت من أجله كيلا العقوبتين. [1]

2 . تأثير المسؤولية الجزائية في الإجراءات التأديبية :

إن ارتكاب الموظف للفعل المجرم جزائيا ونهوض المسؤوليتين التأديبية والجزائية بحقه يوجب على جهة التحقيق الإدارية إحالة أوراق القضية إلى المحكمة المختصة بعد التحقيق التأديبي معه وهنا يجب علينا ان نبين مدى تأثير الإحالة إلى المحكمة الجزائية المختصة على الإجراءات التأديبية ؟ أي هل توقف الجهة التأديبية عملها انتظارا لما ستقرره المحكمة الجزائية والتي قد تنقضي الدعوى الجزائية قبل صدور الحكم وبالتالي سيؤثر على المسؤولية التأديبية كما سنرى في فصول متقدمة وهذا رأي بعض الفقهاء القانون العام، أم ستستمر متجاهلة ما سوف ينتج من المحكمة الجزائية ؟.[2]

الفرع الثاني: شروط توقيع العقوبة التأديبية على الصيدلي :

بين المشرع الوطني العقوبات التأديبية التي تقع على عاتق الصيدلي في نص المادة 217 من م، أ، ط حيث تتمثل في الإنذار والتوبيخ كما يمكن أن يقترح على السلطات المختصة المنع من الممارسة [3]

[1] براهيمي زينة، مرجع سابق، ص 37.

[2] عمار رحيم سالم المحمدي، مرجع سابق، ص 25.

[3] المادة 217 من م، أ، ط التي تنص: يمكن للمجلس الجهوي أن يتخذ العقوبات التأديبية التالية: الإنذار، التوبيخ كما يمكن أن يقترح على السلطات الإدارية المختصة منع من ممارسة المهنة أو غلق المؤسسة طبقا للمادة 17 من القانون رقم 85 . 05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 والذكور أعلاه.

أولا: الجهة المختصة بمتابعة الصيادلة تأديبيا :

تكفل المشرع بتنظيم الجهات المختصة بتأديب الصيادلة بإنشاء المجلس الوطني لأخلاقيات الطب ومنحه سلطة تأديب الصيادلة التي يمارسها من خلال المجالس الجهوية والفروع النظامية الجهوية والوطنية. [1]

عمل المشرع على إنشاء المجلس الوطني لأخلاقيات الطب الذي يتضمن حسن تثبيت الأخلاق المهنية بممارسته السلطة التأديبية على كل من يرتكب خطأ تأديبيا، تم إنشاء المجلس الوطني لأخلاقيات الطب بموجب المادة 168 المعدلة بقانون 17/90 نظم تشكيله المرسوم التنفيذي المتضمن مدونة أخلاقيات الطب. من بين مهامه يتولى الدعاوي التأديبية المقامة ضد الصيادلة. [2]

1/ الفروع النظامية الوطنية :

التي من بين صلاحياتها ضمان احترام قواعد أخلاقيات الطب، كما تختص بمراقبة سير الفروع النظامية الجهوية. [3]

2/ الفروع النظامية الجهوية :

من بينها الفرع النظامي الجهوي الخاص بالصيادلة الذي يجمع كافة الصيادلة المسجلين في القائمة ضمن فئات متمثلة في: صيادلة الصيدليات، الصيادلة من الموزعين والمسيرين والمساعدين والمستخلفين، صيادلة الصناعة، صيادلة المستشفيات، الصيادلة البيولوجيون، صيدلة المستشفيات الجامعية، ويتم تحديد عدد الأعضاء الرسميين في الفرع النظامي حسب الأعداد المنصوص عليها في المادة 188 من مدونة أخلاقيات الطب الجزائري التي تختلف حسب المنطقة فعلى سبيل المثال الفرع النظامي لمنطقة الجزائر يتكون من 36 عضو منتخب بواقع 6 أعضاء لكل فئة من الفئات المذكورة. [4]

---

[1] براهيمي زينة، مرجع سابق، ص 41.

[2] نفس المرجع، ص 41.

[3] دحمان شهرزاد، المسؤولية المدنية والتأديبية للصيدلي، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020/2019، ص 70.

[4] المرجع نفسه ص . ص 70 . 71.

ثانيا: مسائلة الصيدلي تأديبيا :

جاء في نص المادة 165 من الأمر 06 . 03 " تتخذ السلطة التي لها صلاحيات التعيين بقرار مبرر العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى والثانية بعد حصولها على توضيحات كتابية من المعني.

تتخذ السلطة التي لها صلاحيات التعيين العقوبات التأديبية من الدرجة الثالثة والرابعة بقرار مبرر، بعد أخذ الرأي الملزم من اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، المجتمعة كمجلس تأديبي، والتي يجب أن تبث في القضية المطروحة عليها في أجل لا يتعدى 45 يوما من ابتداء من تاريخ معاينة الخطأ ".[1]

1/ حق رفع شكوى ضد الصيدلي :

تنص المادة 2/267 في شطرها الخامس من القانون 05/85 على أن يلتمس من مجل الوطني والمجالس الجهوية لأخلاقيات الطب المسائلة التأديبية كل من :

. الوزير المكلف بالصحة العمومية.

. جمعيات الأطباء وجراحي الأسنان والصيادلة المؤسسة قانونا.

. عضو في السلك الطبي المرخص له بالممارسة.

. كل مريض أو وليه أو ذوي حقوقه.

هذه الأطراف يمكن أن تلتمس المتابعة من كلا المجلسين الجهوي لأول مرة والوطني كطعن في قرار المجلس الجهوي، ويلاحظ انه يمكن للمجلس الوطني أن يرجع إلى المجلس الجهوي عند عدم احترام قواعد أخلاقيات الطب.[2]

2/ تسجيل الدعوى وإبلاغها للصيدلي المعني:

يقوم رئيس الفرع النظامي الجهوي عند تلقيه أي شكوى بتسجيلها وإبلاغ المعني بالأمر خلال 15 يوم من تلقيها ولم ينص القانون على طريقة التبليغ.

[1] راجع نص المادة 165 من الأمر 06 . 03 السابق الذكر.

[2] المادة 210 من م، أ، ط.

ويلاحظ أنه إن لم يمتثل المعني أمام الجهة التأديبية بعد استدعائه للمرة الثانية وإن رفض الامتثال هذه المرة تفصل الجهة التأديبية في القضية رغم غيابه.[1]

3/ الضمانات المقررة للصيدلي المتهم :

إن القانون منح الصيدلي المتهم الحق في الدفاع عن نفسه أمام لجنة التأديب وذلك باللجوء إلى مساعدة زميل له كمدافع مسجل في القائمة أو محامي معتمد لدى نقابة المحامين باعتباره أكثر تخصصا في هذا الميدان علميا ومهنيا للدفاع عنه أمام جهة التأديب على الوجه الأمثل وخاصة أن الصيدلي قد يعاني من خوف وتوتر أثناء مثوله أمام جهة التأديب. [2]

4/ دراسة الملف التأديبي :

نصت المادة 223 من مدونة أخلاقيات الطب " إذا رفعت الدعوى على اللجنة التأديبية، يعين رئيس الفرع النظامي المقرر من بين إعضاء اللجنة التأديبية، يدرس المقرر المسالة بجميع الوسائل التي يراها كفيلة بإثارة القضية، ثم يرسل المقرر الملف رفقة تقريره إلى رئيس الفرع النظامي ويجب أن يشكل تقريره عرضا موضوعيا لكل الوقائع.

يجوز للصيدلي المتهم الاعتراض على القرار التأديبي إذا تم الإعلان عنه قبل الاستماع إلى المتهم في أجل أقصاه عشرة أيام، ابتداء من تاريخ التبليغ بواسطة البريد المسجل وإشعار بالاستلام ".[3]

[1] براهيمي زينة، مرجع سابق، ص 37.

[2] حضري سامية، مرجع سابق، ص 57.

[3] أنظر نص المادة 219 من مدونة أخلاقيات الطب.

المبحث الثاني: المسؤولية المدنية للصيدلي:

بعد تطرقنا إلى المسؤولية التأديبية، والمسؤولية الجزائية للصيدلي تضاف إليهم مسؤولية أخرى ألا وهي المسؤولية المدنية، فالصيدلي يخضع إلى جميع أحكام المسؤولية المدنية، نتيجة أخطائه المهنية وأخطاء مساعديه.

سنتناول في هذا المبحث نطاق المسؤولية المدنية للصيدلي (المطلب الأول) وآثار تحقق المسؤولية المدنية للصيدلي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نطاق المسؤولية المدنية للصيدلي :

نطاق المسؤولية المدنية للصيدلي نوعان، تكون إما مسؤولية مدنية من حيث الطبيعة (الفرع الأول) أو مسؤولية مدنية من حيث الأشخاص (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نطاق المسؤولية المدنية للصيدلي من حيث الطبيعة :

تنقسم المسؤولية المدنية إلى مسؤولية تقصيرية تترتب بحكم القانون، ومسؤولية عقدية تترتب عن الإخلال بالتزام ناشئ عن العقد. [1]

حيث سنبين هذا من خلال المسؤولية العقدية للصيدلي (أولا) والمسؤولية التقصيرية (ثانيا).

أولا: المسؤولية العقدية للصيدلي:

يمكن تعريف المسؤولية العقدية بأنها: واجب تعويض الضرر الذي نتج عن إخلال بالتزام عقدي. [2]

و لقيام المسؤولية العقدية للصيدلي لابد من توافر الشروط التالية:

---

[1] علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 111.

[2] شريف الطباخ، التعويض عن الإخلال بالعقد، التطبيق العملي للمسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، د، ط، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة 2009، ص 213.

1 . وجود عقد صحيح بين الصيدلي والمريض :

يعتبر وجود هذا العقد لقيام المسؤولية العقدية شرط لابد منه، فلا وجود لهذه المسؤولية بغير قيام العقد بين الطرفين إذ أنها تفترض قيام عقد صحيح، ولو لم يقم المدين (الصيدلي) بتنفيذه لأن التنفيذ العيني أصبح غير ممكن.

و يجب أن يكون هذا العقد صحيحا، فإذا كان باطلا فلا يترتب عليه إلا المسؤولية التقصيرية، والحال كذلك يكون إذا كان سبب العقد ممنوعا قانونا أو مخالفا للنظام العامة والآداب العامة. [1]

هناك حالات لا يصعب فيها تبيين وجود العقد، ولكن الشك يثور في حالات أخرى حول وجود العقد من عدمه وهذه الحالات يمكن تلخيصها فيما يلي :

. الخدمات التي يقدمها الصيدلي مجانا (دون مقابل) :

تنص المادة 144 من م،أ،ط على ما يلي " يجب على الصيدلي أن يحلل الوصفة الطبية نوعيا وكميا لتدارك كل خطأ محتمل في مقادير الأدوية أو دواعي عدم جواز استعمالها أو التدخلات العلاجية التي يتفطن إليها وأن يشعر عند الضرورة واصفها ليعدل وصفته، وإذا لم تعدل هذه الوصفة أمكنه عدم الوفاء بها إلا إذا أكدها الواصف كتابيا، وفي حالة إذا ما وقع خلاف، يجب عليه، إذا رأى ضرورة لذلك، أن يرفض تسليم الأدوية وأن يخطر الفرع النظامي الجهوي بذلك ".[2]

. قيام الصيدلي بالإسعافات الأولية في الحوادث الطارئة :

نصت المادة 107 من نفس المدونة على ما يلي " يجب على الصيدلي مهما تكن وظيفته واختصاصه ألا يبخل في حدود معلوماته وباستثناء الحالات القاهرة وبإسعاف مريض يواجه خطرا مباشرا إذا تعذر عليه تقديم العلاج الطبي لهذا المريض ".[3]

---

[1] مودة شتية، مرجع سابق، ص . ص 77 . 78.

[2] المادة 144 من مدونة أخلاقيات الطب.

[3] أنظر نص المادة 107 من نفس المدونة.

2 . أن يكون الضرر الذي أصاب المريض نتيجة إخلال الصيدلي بتنفيذ العقد :

و نرى أن أساس قيام المسؤولية بين الصيدلي والمريض هو الإخلال بالرابطة العقدية فيما بين الطرفين، وأن عدم تنفيذ بنود العقد من طرف الصيدلي بخصوص صرف الدواء أو عدم تقديم الإرشادات الصحيحة والتوعية للمريض أو خطأ الصيدلي في تنفيذ الوصفة الدوائية يعد خطأ يوجب قيام تلك المسؤولية ولا يعفى الصيدلي من تحمل المسؤولية المدنية هنا، حتى ولو كان هناك اتفاق على عدم تحمل تلك المسؤولية، والسبب هو حماية المستهلك المريض أو الشخص المتضرر، وذلك لكون أحد طرفي العقد بائعا مهنيا والطرف الآخر مستهلكا، ولأن الصيدلي يلتزم بتقديم أدوية صالحة للاستهلاك وخالية من أي عيب. [1]

ثانيا: المسؤولية التقصيرية :

يترتب على وقوع الفعل الضار أن مسؤولية صاحبه تشغل بمعنى أنه يلتزم بتعويض الضرر الذي حصل للمضرور، ويطلق على المصدر الذي نحن بصدده المسؤولية التقصيرية على أساس أن المسؤولية تلزم مرتكب الفعل الضار نتيجة إهماله وتقصيره. [2]

1 . الإخلال بالالتزام المهني :

وفقا للرأي الغالب في الفقه فإنه يمكن مساءلة الصيدلي تقصيريا في حالة ما إذا أشارت الدلائل على انتقاء العلاقة التعاقدية بينه وبين المريض، فنطاق المسؤولية التقصيرية يتحدد في جميع الحالات التي يكون فيها الإخلال بالتزام لم تكن الإرادة مصدرا له، ويكون الأمر له، ويكون الأمر كذلك إذا ما أخل الصيدلي بذلك الواجب القانوني العام المتمثل بعدم الإضرار بالغير.[3]

---

[1] نشأت محمد عبدالله المراهفة، ماهية الخطأ الصيدلاني، بحث مقدم كجزء من متطلبات الحصول على درجة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، د، س، ن، ص 24.

[2] ادريس العلوي عبد اللاوي، النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، د، ط، د، دار نشر، مراكش، المغرب، د، ت، ن ص 89.

[3] مودة شتية، مرجع سابق، ص 81.

2 . علاقة أرباب المهن الحرة مع عملائهم :

استند أصحاب الاتجاه المنادى باعتبار مسؤولية الصيدلي تقصيرية إلى الطبيعة الخاصة بأصحاب المهن الحرة بعملائهم، فالبعض منهم يرى أن المهن الحرة بعملائهم، فالبعض منهم يرى أن المهن الحرة كالصيدلة لا يمكن أن تكون محلا لاتفاقات تعاقدية، إذ أن الطابع المهني لأصحاب هذه المهن يتنافى نع القول بوجود العلاقة التعاقدية، واعتمدوا على فكرة النظام العام من خلال الالتزامات الناتجة عن هذه المهن متعلقة بالنظام العام، فلا سبيل لإرادة الطرفين لإنشائها أو لتغييرها خاصة إذا كان الفعل الضار قد مس حياة الأشخاص أو سلامة أجسادهم. [1]

الفرع الثاني: نطاق المسؤولية المدنية للصيدلي من حيث الأشخاص:

إن الصيدلي عند ممارسته لمهنته قد يرتكب بعض الأخطاء التي تصدر منه وهذا ما سنراه (أولا) " المسؤولية المدنية عن أخطائه الشخصية "و قد يكون للصيدلي مساعدين وقد يتسببون في ارتكاب أخطاء تنتج أضرارا للمرضى وهذا ما سنراه (ثانيا) " المسؤولية عن التابع ".

أولا: المسؤولية المدنية عن أخطائه الشخصية :

تقوم مسؤولية مدنية في حق الصيدلي عند مزاولته لمهنته نتيجة أفعاله الشخصية نلخصها على النحو التالي :

1 . مسؤولية الصيدلي كبائع دواء :

فالقاعدة العامة هي إلزامه بنتيجة فهو مدين بالتزام محدد débiteur d'une obligation déterminee يتمثل في تقديم أو بيع أدوية صالحة وسليمة ولا تشكل بطبيعتها خطرا على حياة المرضى الذين يتعاطونها.

[1] براهيمي زينة، مرجع سابق، ص 126.

و تقوم مسؤولية الصيدلي كذلك في الحالات التي يقتصر دوره فيها على بيع الأدوية التي تورد له من الصانع، إذ أنه قادر من الناحية العلمية على التحقق من سلامة وصحة الأدوية التي تسلم إليه لبيعها إلى الجمهور. [1]

2 . مسؤولية الصيدلي كمركب دواء:

تقوم مسؤولية الصيدلي عند تركيبه للدواء في عدة حالات أهمها إخلاله بالمواد الأساسية لتحضير الدواء وطريقة تعبئته، وكذا إخلاله بإعلام المريض بمخاطر الدواء.[2]

ثانيا: المسؤولية عن التابع:

يمكن أن تقوم مسؤولية على عاتق الصيدلي نتيجة خطأ يرتكبه احد مساعديه، في حالة عدم وجود عقد يربطه بالمضرور وإنما تربطه علاقة تبعية بمرتكب الخطأ.

1 . المسؤولية العقدية للصيدلي عن أفعال الغير:

يقصد بالمسؤولية العقدية عن فعل الغير مسؤولية المتعاقد عن فعل المساعدين الذين أوكل لهم مهمة تنفيذ العقد الذي ابرمه رغم أن هذا المتعاقد لم يبدر منه أي خطأ شخصي، فالصيدلي الذي يستعين بمساعده لتنفيذ التزامه العقدي تقوم مسؤوليته عن الضرر الذي يحدثه مساعده للمريض، فيكون الصيدلي في هذه الحالة مجبرا بدفع تعويض للمريض. [3]

2 . المسؤولية التقصيرية للصيدلي عن أفعال الغير:

يمكن أن تثور مسؤولية صاحب الصيدلة باعتباره متبوعا، فقد قضى القضاء باعتبار الصيدلي تابعا لصاحب الصيدلية ولو لم يكن هذا فنيا، لأنه هو الذي اختاره وعليه رقابته. [4]
نصت المادة 136 من القانون المدني الجزائري " يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذي

[1] محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 165.

[2] حضري سامية، مرجع سابق، ص 43.

[3] بوخاري مصطفى أمين، مسؤولية الصيدلي في تصريف الدواء، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون طبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 38.

[4] محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 168.

يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في من حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها.

وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع. [1]

المطلب الثاني: آثار تحقق المسؤولية المدنية للصيدلي:

تتحقق المسؤولية المدنية للصيدلي بلجوء المضرور إلى القضاء قصد الحصول على حقه ويكون ذلك عن طريق دعوى تعويض حيث سنرى في هذا المطلب (الفرع الأول) " التعويض " و(الفرع الثاني) " وسائل دفع مسؤولية الصيدلي".

الفرع الأول: التعويض :

نص المشرع الوطني في المادة 124 من ق، م، ج على أنه " كل فعل أيا كان يرتكبه المرء بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم ما كان سببا في حدوثه بالتعويض "

وجاء في المادة 140 مكرر 01 منٌ ق، م، ج " إذا انعدم المسئول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر "[2]

أولا: تعريف التعويض :

جاء في كتب اللغة: أن العوض هو البدل، وجمع أعواض، تقول: عضت فلانا أو عوضته وأعضته: إذا أعطيته بدل ما ذهب منه، والمصدر العوض، والاسم المعوضة. [3]

أما الفقه فذهب إلى أن مفهوم التعويض يرتبط ارتباطا وثيقا بمفهوم الضرر، باعتباره وسيلة لجبره، وقام بتعريف التعويض بأنه مبلغ من النقود أو أية ترضية من جنس الضرر، تعادل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب كانا نتيجة طبيعية لوقوع الضرر. [4]

---

[1] المادة 136 من الأمر 75 . 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، ج، ر، عدد 78، السنة 12 ن الصادر في 24 رمضان 1395 الموافق ل 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

[2] أنظر نص المادتين 124 و140 مكرر 01 من ق، م، ج.

[3] محمد بن المدني بوساق، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، 1999، ص 149.

[4] بيطار صابرينة، التعويض في نطاق المسؤولية المدنية في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستر في القانون، فرع القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2015، ص9.

ثانيا: تقدير التعويض :

التعويض يتناول ما أصاب الدائن من خسارة وما فاته من كسب متى كان ذلك نتيجة مألوفة للفعل الضار وينبغي أن يعتبر هذا الشأن بجسامة الخطأ وكل ظرف آخر من ظروف التشديد أو التخفيف والواقع ان جسامة الخطأ لا يمكن الإغضاء عنها في منطق المذهب الشخصي او الذاتي ولذلك تجرى التقنيات الحديثة على إقرار هذا المبدأ.. وقد لا يتيسر على القاضي أحيانا أن يحدد وقت الحكم مدى التعويض تحديد كافيا كما هو الشأن مثلا في جرح لا يستبين عقباه إلا بعد انقضاء فترة من الزمن.[1]

الفرع الثاني: وسائل دفع مسؤولية الصيدلي :

أعفى المشرع المدين من مسؤولية جبر الضرر اللاحق بالدائن إذا كان الضرر قد وقع بسبب أجنبي لا يد للمسئول فيه في الحالات الآتية :

أولا: القوة القاهرة والحادث المفاجئ :

لقد عرف الفقيه الروماني UIPIEN القوة القاهرة بأنها كل ما لم يكن في وسع الإدراك الآدمي أن يتوقعه، وإذا أمكن توقعه، فإنه لا يمكن مقاومته videri non potest nee cui humano coeptu parc potest resisti ولقد انتهى الفقه والقضاء إلى أن القوة القاهرة هي كل حادث لا شأن لإرادة المدين فيه، ولايمكن توقعه ولا منعه، ويصبح به تنفيذ الالتزام مستحيلا. [2]

ثانيا: خطأ المريض :

وفقا للقاعدة العامة يعتبر خطأ المضرور أحد وسائل دفع المسؤولية ومن شانه أن يعفى من المسؤولية أو يخفف عنها ن ولكي تقوم مسؤولية الصيدلي يجب أن يحدث الخطأ منه شخصيا، وتقوم العلاقة السببية بين هذا الخطأ والضرر الذي يلحق بالمريض ليتمكن من المطالبة بالتعويض، أما إذا لم يكن الضرر صادرا من المدين بالالتزام وإنما كان نتيجة لعمل

[1] شريف أحمد طباخ، التعويض عن المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006، ص 179

[2] حسين عامر، عبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة، 1989، ص 391.

قام به المضرور بنفسه أدى إلى إلحاق الضرر به اعتبر سبب أجنبيا يدفع عنه الالتزام بالتعويض عن هذا الضرر. [1]

ثالثا: خطأ الغير:

يمكن للصيدلي أن يتحلل من المسؤولية الملقاة على عاتقه إذا ما أثبت أن الضرر الذي أصاب المضرور كان نتيجة الغير، ويقصد بالغير هنا، كل شخص ما عدا المضرور والصيدلي وكذلك تابعيهم. [2]

[1] حضري سامية، مرجع سابق، ص، 51.

[2] زقيليش لامية، صيفي فراح أشواق، مرجع سابق، ص 51.

خلاصة الفصل الثاني:

بعد ما خلصناه في الفصل الثاني، نستخلص أن آثار مهنة الصيدلة تنطوي على ثلاثة أقسام من المسؤولية ألا وهي المسؤولية الجزائية والمسؤولية التأديبية والمسؤولية المدنية.

تكون مسؤولية جزائية عند ارتكاب بعض الجرائم العمدية والغير عمدية كجريمة الإجهاض والممارسة الغير شرعية لمهنة الصيدلة.. ...حيث نص المشرع على هذه الجرائم في قانون العقوبات كما نص على الجزاءات المترتبة عنها.

وتكون مسؤولية تأديبية في حالة مخالفة الصيدلي لأحكام المهنة حيث بين المشرع الجزائري شروط توقيع عقوبتها كما بين الجهة المختصة بالتأديب وكيفية رفع الشكوى.

أما المسؤولية المدنية تكون إما مسؤولية تقصيرية أو مسؤولية عقدية وتقوم في حالة انتهاك أو عدم التزام الصيدلي بتنفيذ التزاماته.

خاتمة

بعد ما قمنا به في هذا العمل القانوني، نستطيع القول أن مهنة الصيدلة لها دور كبير في المجتمع الخاص والعام بالنظر إلى الرعاية الصحية التي تقدمها إلى المرضى، بالإضافة إلى أن مهنة الصيدلة مهنة قانونية نظمها المشرع الوطني وفق قوانين وأحكام خاصة بها، المنصوص عليها في قانون الصحة ومدونة أخلاقيات الطب.

مهنة الصيدلة كغيرها من المهن الأخرى تتميز بآداب وأخلاقيات والتزامات التي لابد على الصيدلي أن يتحلى ويتسم بها.

ومن خلال ما جاء في النصوص القانونية وتبيان مفهوم مهنة الصيدلة ومن خلال توضيح أساليب وكيفيات ممارسة المهنة يتبين أن أي إخلال من جانب الصيدلي للقوانين المنظمة لمهنة الصيدلة، أو آداب المهنة، يترتب على عاتقه أكثر من مسؤولية تكون إما مسؤولية جزائية، مسؤولية تأديبية، أو مسؤولية مدنية.

وبعد دراستنا لموضوع الممارسة الغير شرعية لمهنة الصيدلة ما بين قانون العقوبات وقانون الصحة خلصنا إلى بعض النتائج والتي سنوجزها على النحو التالي:

1/ لم يعرف المشرع الجزائري مهنة الصيدلة واكتفى بالإشارة إليها وذكرها بأنها من المهن الطبية.

2/ مهنة الصيدلة كانت قديما منسجمة مع مهنة الطب، أما في وقتنا الحالي استقلت تماما عنها.

3/ مهنة الصيدلة لم ينظم المشرع الوطني لها قانون وأحكام خاصة بها وإنما اكتفى بالنص عليها في مدونة أخلاقيات الطب وقانون الصحة.

4/ الصيدلي هو المسئول الأول عن كل ما يبدر منه من أخطاء أو تقصير وقد تقوم عليه عدة مسؤوليات.

5/ الممارسة غير شرعية لمهنة الصيدلة تتنافى مع أخلاقيات المهنة والقانون.

6/ انقسم الفقه إلى من يرى أن المسؤولية المدنية للصيدلي مسؤولية عقدية ومنهم من يرى أنها مسؤولية تقصيرية.

7/ مسؤولية الصيدلي قد تقوم نتيجة أخطائه الشخصية، وقد تقوم نتيجة أخطاء مساعديه وفي هذه الحالة لابد أن تربطه علاقة تبعية بهم حتى تقوم عليه المسؤولية.

الاقتراحات والتوصيات:

1/ على المشرع الوطني سن قوانين خاصة للمواضيع المعقدة كالدواء والصيدلة وفصلها عن قانون الصحة ومدونة أخلاقيات الطب.

2/ تشكيل غرف خاصة لضحايا الأخطاء الطبية كالغرفة المدنية وغرفة الأحوال الشخصية.

3/ اقتراح على كليات الطب والصيدلة تخصيص مقاييس خاصة بتدريس قوانين المهن الطبية، والقيام بملتقيات خاصة حول المسؤولية المترتبة على الصيدلي والطبيب في حالة مخالفة الأحكام والقوانين وكذا تبيان العقوبات المنبثقة عنها.

4/ وضع عقوبات صارمة وتشديدها أكثر مما هي عليه الآن وإعادة النظر في عقوبة المنع من ممارسة المهنة مدة 05 سنوات إلى مدة أكثر أو المنع من الممارسة مدى الحياة بهدف الإنقاص من هذه الجرائم التي يرتكبونها ولما لا القضاء عليها نهائيا.

5/ ضرورة إعادة شروط تنصيب الصيدليات وفتحها وتحويلها لتتناسب مع قانون الصحة الجديد لأن القانون المعمول به حاليا والذي هو تحت إعادة نظر ودراسة هو القرار الوزاري رقم 02 المؤرخ في 15 جانفي 2005.

6/ ضرورة تشديد الرقابة على ممارسي مهنة الصيدلة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع :

أولا / النصوص التشريعية وتنظيمية:

1-نصوص تشريعية :

أ-الأوامر:

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق ل 08 يوليو 1966 م، يتضمن قانون العقوبات، ج، ر، ج، ج عدد 49، الصادر في 21 صفر 1389 هـ الموافق ل 11 يوليو 1966 / المعدل والمتمم.
- الأمر 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، ج، ر، ج، ج، عدد 78 السنة 12، الصادر في 24 رمضان 1395 الموافق ل 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.
- الأمر 06-03 مؤرخ في جمادى الثانية عام 1427 الموافق ل 15 جويلية 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ج، ر، ج، ج عدد 46 الصادر بتاريخ 20 جمادى الثانية عام 1427 هـ الموافق ل 16 يوليو 2006.

ب-القوانين:

- القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع واستعمال والاتجار الغير مشروعين بها، ج، ر، ج، ج، عدد 83.
- القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، ج، ر، ج، ج، عدد 46، الصادر في 29 يوليو سنة 2018.

2-: نصوص تنظيمية:

- المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 05 محرم 1413 الموافق 06 يوليو 1992، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب ج، ر، ج، ج عدد 52 الصادرة في 08 يوليو 1992.
- المرسوم التنفيذي رقم 44-98 المؤرخ في 04 شوال عام 1418 الموافق ل 04 فبراير سنة 1998، يتعلق بحدود الربح القصوى عند الإنتاج والتوضيب والتوزيع التي تطبق على الأدوية المستعملة في الطب البشري ج، ر، ج، ج 05 الصادرة في 07 شوال 1418 الموافق ل 4 فبراير 1998.

3-: القرارات الوزارية :

- القرار الوزاري رقم 02 المؤرخ في 15 جانفي 2005، المحدد لشروط تنصيب صيدلية خاصة وفتحها وتحويلها.

ثانيا / المؤلفـــــــات:

1- الكتــب:

- **التميمي احمد علي احمد**، جرائم المخدرات في البصرة، الطبعة الأولى، العارف للمطبوعات، بغداد، 2014.
- **السنهوري احمد عبد الرزاق**، الوجيز في شرح القانون المدني ، نظرية الالتزام بوجه عام، د، ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966.
- **الطباخ شريف احمد**، التعويض عن الإخلال بالعقد، التطبيق العملي للمسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، د، ط، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2009.
- **الطباخ شريف احمد**، التعويض عن المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006.

- **الطماوي سليمان محمد**، القضاء الإداري قضاء التأديب، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، د، س، ن.
- **القيسوس سميرة، حموري ميساء**، الممارسة الجيدة للصيدلة، المدونة البيضاء، د، ط، نقابة صيادلة الأردن، 2007.
- **الكيكي خلف ابراهيم**، المسؤولية المدنية عن إفشاء السر، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المصرية للنشر والتوزيع، 2020.
- **المحمدي عمار رحيم سالم**، اثر انقضاء الدعوى الجزائية في المسؤولية التأديبية للموظف، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة 2019.
- **المصطفى سامر حسين**، الدعاية والإعلان التجاري، د، ط، جامعة الشام الخاصة، قسم التسويق، دمشق، سوريا، 2015.
- **المعايطة عمر منصور**، المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004.
- **النجيمي محمد بن يحي بن حسن**، الإجهاض أحكامه وحدوده في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، العبيكان للنشر، الرياض، السعودية، د، س، ن.
- **أوهايبية عبد الله**، شرح قانون العقوبات، الطبعة الثانية، بيت الأفكار، الجزائر العاصمة، 2022.
- **بن ادريس شريف بن ادول**، كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997.
- **بوساق محمد المدني**، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، 1999.
- **حسني محمود نجيب**، شرح قانون العقوبات القسم العام والنظرية العامة للجريمة، د، ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966.

- **حسين محمد الكامل**، الموجز في تاريخ الطب والصيدلة عند العرب، الجزء الثاني، د، ط، منتدى سور الأزبكية، ليبيا، د، س، ن.
- **سليمان علي علي**، النظرية العامة للالتزام، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- **سليمان عبد الله**، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول " الجريمة " د، ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2002.
- **عامر حسين، عامر عبد الرحيم**، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة 1989.
- **عبد اللاوي ادريس العلوي**، النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، د، ط دون دار نشر، مراكش، المغرب، د، ت، ن.
- **قنواني شحاتة**، تاريخ الصيدلة والعقاقير في العهد القديم والحديث والعصر الوسيط، الطبعة الثانية، أوراق شرقية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت 1996.
- **علاق بشير**، التسويق الصيدلاني، د، ط، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.
- **كنعان احمد**، الموسوعة الطبية الفقهية، موسوعة جامعة الأحكام، الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية، د، ط، دار النقاش للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2000.
- **محمد عبد الرحمان احمد شوقي**، النظرية العامة للالتزام، المصادر الإرادية وغير الإرادية للالتزام، د، ط، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004.
- **محمد قاسم رولا جميل وآخرون**، علم الصيدليات، الطبعة الأولى، الإصدار الرابع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.

- **منصور محمد حسين**، المسؤولية الطبية، المسؤولية المدنية لكل من الأطباء، الجراحين، أطباء الأسنان، الصيادلة، المستشفيات العامة والخاصة ،الممرضين والممرضات، د، ط، منشأة المعارف، الاسكندرية، د، س، ن.

2/-: **المقالات العلمية:**

- **احمد الزهراء، مكي محمد الأمين** ،المسؤولية الجنائية عن أفعال الصيدلي، مجلة جامعة أسوان، للعلوم الإنسانية، المجلد الرابع، العدد الأول، كلية الحقوق جامعة أسوان، مصر، 2024.

- **بوخاري مصطفى أمين**، النظام القانوني لتوزيع المنتجات الصيدلانية في التشريع الجزائري، الأدوية المتجانسة نموذجا، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد01، العدد01، جامعة تلمسان، 2020.

- **عوماري احمد، شريبط وسيلة**، ضوابط ممارسة مهنة الصيدلة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد11، العدد01، جامعة قسنطينة 02، 2020.

- **هشام باقي، الدهمة مروان**، العقوبات التأديبية للموظف العام في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 05، العدد01، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019.

- **هند قاسي عبد الله** ،المسؤولية الجزائية للصيدلي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، دون ذكر المجلد، دون ذكر العدد، د، س، ن.

3/- المذكـرات والأطروحات:

- **عبد الله المراهقة نشأت محمد** ،ماهية الخطأ الصيدلاني، بحث مقدم كجزء من متطلبات الحصول على درجة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، د، س.

- **هاجر مليكة مراد ودية**، مسؤولية الصيدلي الناتجة عن إنتاج وبيع الأدوية، دراسة مقارنة، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص

قانون طبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023/2022.

- **زهية عيساوي**، المسؤولية المدنية للصيدلي، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع قانون مسؤولية مهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- **زينة براهيمي**، مسؤولية الصيدلي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.
- **شتية مودة يوسف جمال**، الإطار القانوني لمسؤولية الصيدلي في ظل أحكام المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، رسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2021.
- **صابرينة بيطار**، التعويض في نطاق المسؤولية المدنية في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، أدرار، 2015.
- **مصطفى أمين بوخاري**، مسؤولية الصيدلي في تصريف الدواء، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون طبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016.
- **مفيدة قيقانة**، تأديب الموظف العام في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع مؤسسات إدارية وسياسية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009/2008.

- **سامية حضري**، التنظيم القانوني لمهنة الصيدلي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023/2022.
- **شهرزاد دحمان**، المسؤولية المدنية والتأديبية للصيدلي، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020/2019.
- **لامية زقيليش، فرح أشواق صيفي**، ممارسة مهنة الصيدلة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2023/2022.

4/- المحاضرات :

- **سعاد هواري**، محاضرات مقياس القانون الصيدلاني، ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون طبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2022.

5/- المواقع الإلكترونية:

- تكاليف تجهيز وفتح مشروع صيدلية في الجزائر، تجارتنا https://tijaratna.com تاريخ الإطلاع 2024/03/29 على الساعة 14:54.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: الأحكام التنظيمية لمهنة الصيدلة.	06
المبحث الأول: مفهوم مهنة الصيدلة.	06
المطلب الأول: تعريف الصيدلة.	06
الفرع الأول: تعريف الصيدلة.	06
أولا: تعريف لغوي.	06
ثانيا: تعريف فقهي.	07
ثالثا: تعريف قانوني.	08
الفرع الثاني: تعريف الصيدلية.	08
أولا: الصيدلية الاستشفائية.	09
ثانيا: الصيدلية العادية.	10
الفرع الثالث: تعريف الصيدلي.	10
أولا: أخلاقيات الصيدلي.	10
ثانيا: واجبات الصيدلي.	12
المطلب الثاني: تنصيب الصيدلة وفتحها.	13
الفرع الأول: رخصة تنصيب الصيدلية.	13
الفرع الثاني: رخصة فتح الصيدلية.	14
المبحث الثاني: ضوابط مهنة الصيدلة.	15
المطلب الأول: شروط ممارسة مهنة الصيدلة وموانعها.	15
الفرع الأول: شروط ممارسة مهنة الصيدلة.	15
أولا: الشروط العامة.	15

ثانيا: الشروط الخاصة.	16
الفرع الثاني: موانع مهنة الصيدلة.	17
أولا: المحظورات التي تتنافى مع أخلاقيات مهنة الصيدلة.	18
ثانيا: المحظورات التي تؤثر سلبا على النتائج المرجوة من ممارسة مهنة الصيدلة	19
المطلب الثاني: التزامات الصيدلي.	20
الفرع الأول: التزامات الصيدلي اتجاه الخدمة ذاتها.	20
أولا: الالتزام باحترام المهنة.	20
ثانيا: مساهمة الصيدلي في تطوير الصحة العامة.	22
الفرع الثاني: مساهمة الصيدلي أثناء ممارسة المهنة.	23
أولا: التقيد بقواعد النزاهة.	23
ثانيا: التزام الصيدلي بالحفاظ على السر المهني.	24
خلاصة الفصل الأول.	26
الفصل الثانـــي: الآثار المترتبة عن ممارسة الصيدلة.	28
المبحث الأول: ازدواجية المسؤولية العقابية.	29
المطلب الأول: المسؤولية الجزائية.	29
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للصيدلي عن الجرائم الغير عمدية.	29
أولا: الخطأ الجزائي للصيدلي.	29
ثانيا: ضرر الصيدلي.	30
ثالثا: علاقة السببية بين خطأ الصيدلي والضرر الذي لحق المريض.	31
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية والجرائم العمدية.	32
أولا: جرائم الصيدلي أثناء ممارسة المهنة.	32
ثانيا: جرائم الصيدلي التي تقع بسبب ممارسة المهنة.	33
ثالثا: جرائم الصيدلي التي تقع بمناسبة ممارسة المهنة.	35
المطلب الثاني:المسؤولية التأديبية للصيدلي.	36
الفرع الأول: الأحكام الخاصة بالعقوبة التأديبية للصيدلي.	37

أولا: مبدأ شرعية العقوبة التأديبية للصيدلي.	37
ثانيا: التأثير المتبادل بين المسئوليتين التأديبية والجزائية.	38
الفرع الثاني: شروط توقيع العقوبة التأديبية على الصيدلي.	39
أولا: الجهة المختصة بمتابعة الصيادلة تأديبيا.	40
ثانيا: مساءلة الصيدلي تأديبيا.	41
المبحث الثاني: المسؤولية المدنية للصيدلي.	43
المطلب الأول: نطاق المسؤولية المدنية للصيدلي.	43
الفرع الأول: نطاق المسؤولية المدنية للصيدلي من حيث الطبيعة.	43
أولا: المسؤولية العقدية للصيدلي.	43
ثانيا: المسؤولية التقصيرية للصيدلي.	45
الفرع الثاني: نطاق المسؤولية المدنية للصيدلي من حيث الأشخاص.	46
أولا: المسؤولية المدنية عن أخطائه الشخصية.	46
ثانيا: المسؤولية عن التابع.	47
المطلب الثاني: آثار تحقق المسؤولية المدنية للصيدلي.	47
الفرع الأول: التعويض.	47
أولا: تعريف التعويض.	48
ثانيا: تقدير التعويض.	49
الفرع الثاني: وسائل دفع مسؤولية الصيدلي.	49
أولا: القوة القاهرة والحادث المفاجئ.	49
ثانيا: خطأ المريض.	49
ثالثا: خطأ الغير.	50
خلاصة الفصل الثاني.	51
خاتمة.	53
قائمة المراجع.	56
الفهرس.	

ملخص المذكرة

تناولت هذه المذكرة موضوع " الممارسة غير شرعية لمهنة الصيدلة مابين قانون العقوبات وقانون الصيدلة "، تهدف إلى تبيان الممارسات الغير الشرعية لمهنة الصيدلة وتبيان الآثار المترتبة عنها .

تستعرض المذكرة في البداية الأحكام التنظيمية لمهنة الصيدلة، من مفهوم الصيدلة، ومتطلبات ممارسة هذه المهنة والتزاماتها، كما تستعرض أيضا مختلف المسؤوليات التي تقع على عاتق الصيدلي في حالة الإخلال بالتزاماته أو ارتكابه لخطأ أو جريمة، وتكون إما مسؤولية جزائية، أو مسؤولية تأديبية، أو مسؤولية مدنية .

الكلمات المفتاحية: مهنة الصيدلة، الصيدلي، الممارسة غير شرعية، المسؤولية، الصحة .

Summary of Note

This memorandum dealt with the topic «illegal practice of the profession of pharmacy between the Penal Code and the law of pharmacy ", aimed at identifying the illegal practices of the profession of pharmacy and indicating the consequences thereof.

The memorandum first reviews the regulatory provisions of the profession of pharmacy, the concept of pharmacy, the requirements of the practice of this profession and its obligations, and also reviews the various responsibilities of the pharmacist in case of breach of his obligations or committing an error or crime, and is either a criminal liability. Disciplinary or civil liability.

Key words: Profession of pharmacy, pharmacist, illegal practice, responsibility, health.